

رسائل فقهية

* رسالة في الصلاة والطهارة لأهل الأعدار

* رسالة في مواقيت الصلاة

* رسالة في سجود السهو

* رسالة في أحكام الأضحية والزكاة

* رسالة في أقسام المداينة

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

خرج أحاديثه وعلق عليه

محمد بيومي

مكتبة الإيمان بالمنصورة
2257882

نبذة

عن حياة الشيخ ابن عثيمين

اسمه ونسبه:

محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهبي التميمي.

مولده:

ولد في مدينة عنيزة، إحدى مدن القصيم في 27 رمضان عام 1347هـ.

نشأته وطلبه للعلم:

كان الشيخ قد رزق ذكاء، وهمة عالية وحرصاً على التحصيل العلمي، وقد بدأ الشيخ بقراءة القرآن الكريم على جده لأمه عبد الرحمن بن سليمان آل دماغ، محفظه، ثم اتجه إلى طلب العلم على أيدي كبار العلماء وفي مقدمتهم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - والذي يعتبر شيخه الأول حيث لازمه وقرأ عليه التوحيد والتفسير والحديث والفقه وأصول الفقه والفرائض ومصطلح الحديث والنحو والصرف.

ثم قرأ على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - حيث يعتبر شيخه الثاني، فابتدأ عليه قراءة صحيح البخاري وبعض رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض الكتب الفقهية.

وقد التحق الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - بالمعهد العلمي في

الرياض، بعد عام 1372 هـ، وبعد خروجه عُيِّن مدرساً في معهد عنيزة العلمي مع مواصلة الدراسة انتساباً في كلية الشريعة مع مواصلة طلب العلم على يد الشيخ عبد الرحمن السعدى - رحمه الله.

ولما توفى الشيخ السعدى تولى الشيخ ابن عثيمين إمامة الجامع الكبير بعنيزة، بالإضافة إلى التدريس في المعهد العلمى ثم انتقل إلى التدريس في كليتي الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، وما زال بها حتى توفاه الله، بالإضافة إلى عضوية هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

نشاطه في الدعوة إلى الله :

كان للشيخ - رحمه الله - نشاط كبير في الدعوة إلى الله ﷻ وتبصير المسلمين، فقد عرفه الناس من خلال دروسه النافعة وخطبه الرائعة في المسجد الكبير بعنيزة بالقصيم، وفي دروسه بالمسجد الحرام أيام الاعتكاف في شهر رمضان من كل عام، ومن خلال فتاويه الرصينة لجماهير المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في موسم الحج، وفي الصحف والمجلات، وفي برنامج: "نور على الدرب" بالإذاعة السعودية. وقد حصل الشيخ - رحمه الله - على جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام 1414 هـ / 1994 م.

مؤلفاته :

للشيخ - رحمه الله - مؤلفات عديدة في شتى أنواع علوم الدين، منها على سبيل المثال: 60 سؤالاً عن أحكام الحيض، في الصلاة والصيام والحج والاعتماد. وأثر المعاصي على الفرد والمجتمع. وأصول

فى التفسير. والأصول فى علم الأصول. والخلاف بين العلماء: أسبابه وموقفنا منه. والدماء الطبيعية للنساء. والشرح الممتع على زاد المستنقع. والصحوة الإسلامية: ضوابط وتوجيهات. والعلم. والقواعد المثلى فى صفات الله وأسمائه الحسنى، والقول المفيد على كتاب التوحيد، وشرح العقيدة الواسطية، وشرح أصول الإيمان، وتفسير آية الكرسي، وتقريب التدمرية، وشرح كشف الشبهات. وتسهيل الفرائض. وحقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة. ورسائل فى العقيدة. ورسالة إلى الدعاة. وشرح لمعة الاعتقاد الهادى إلى سبيل الرشاد. ومصطلح الحديث، وشرح المنظومة البيقونية فى علم مصطلح الحديث. وعقيدة أهل السنة والجماعة. وفتح رب البرية بتخليص الحموية "وهو أول كتاب طبع لسماحته".

أولاده:

عبد الله، وعبد الرحمن، وإبراهيم، وعبد العزيز، وعبد الرحيم، والشيخ رحمه الله تزوج زوجة واحدة.

مرضه ووفاته:

توفى الشيخ - رحمه الله - يوم الأربعاء الموافق الخامس عشر من شوال 1421هـ بعد معاناة وصراع مع المرض الشديد والألم المريع، حتى نزل وزنه إلى 38 ك، وصارت درجة المناعة عنده صفراً، وقد أصر الشيخ - رحمه الله - على إلقاء دروسه المعتادة فى الحرم المكى هذا العام بالرغم من معاناته الشديدة للمرض.

فنسأل الله ﷻ أن يتغمده برحمته، وأن يعلى قدره ومنزلته،
ويحشره مع الصالحين والشهداء.

الرسالة الأولى

فى

الصلاة والطهارة لأهل الأعدار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده فلا مضل له ومن يضل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد،

فهذه رسالة مختصرة فيما يجب على المرضى فى طهارتهم وصلاتهم فإن للمريض أحكاما تخصه فى ذلك لما هو عليه من الحال التى اقتضت الشريعة الإسلامية مراعاتها فإن الله تعالى بعث نبيه محمدا ﷺ بالحنيفية السمحة المبنية على اليسر والسهولة، قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [سورة البقرة: 185]. وقال تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا} [سورة التغابن: 16]. وقال النبى ﷺ : «إن الدين يسر»⁽¹⁾، وقال ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»⁽²⁾.

(1) رواه البخارى فى "الإيمان" (39) باب الدين يسر، وقول النبى صلى الله عليه وسلم: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة". والنسائى فى "الإيمان" (121/8 - 122).
(2) رواه البخارى فى "الاعتصام" (7288) باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسلم فى "الحج" (3199) باب فرض الحج مرة فى العمر. من حديث أبى هريرة رضى الله

وبناء على هذه القاعدة الأساسية خفف الله تعالى عن أهل الأعذار عباداتهم بحسب أعمارهم ليتمكنوا من عبادة الله تعالى بدون حرج ولا مشقة والحمد لله رب العالمين.

الطهارة

- 1- يجب على المريض أن يتطهر بالماء فيتوضأ من الحدث الأصغر ويغتسل من الحدث الأكبر.
- 2- فإن كان لا يستطيع التطهر بالماء لعجزه أو خوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم.
- 3- كيفية التيمم أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربة واحدة فيسمح بهما وجهه ثم يمسح كفيه بهما ببعض فإن لم يستطع أن يتيمم بنفسه يمسح بهما وجه المريض وكفيه كما لو كان لا الطاهرة بيديه ويمسح بهما وجه المريض وكفيه كما لو كان لا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فيوضئه شخص آخر.
- 4- ويجوز أن يتيمم من الجدار أو من شئ آخر طاهر له غبار فإن كان الجدار ممسوحاً بشئ من غير جنس الأرض كالבוية فلا يتم إلا أن يكون له غبار.
- 5- إذا لم يكن جدار ولا شئ غيره له غبار فلا بأس أن يوضع تراب في منديل أو إناء ويتيمم منه.
- 6- إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى فإنه يصلّيها بالتيمم الأول ولا يعيد التيمم لأنه لم يزل على طهارته ولم يوجد ما يبطلها.

- 7- يجب على المريض أن يظهر بدنه من النجاسات فإن كان لا يستطيع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.
- 8- يجب على المريض أن يظهر ثيابه من النجاسات أو يخلعها ويلبس ثياباً طاهرة فإن لم يستطع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.
- 9- يجب على المريض أن يصلى على شئ طاهر فإن كان على فراش نجس غسله أو أبدله بفراش طاهر أو فرش عليه شيئاً طاهراً فإن لم يستطع صلى على ما هو عليه وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

الصلاة

- 1- يجب على المريض أن يصلى صلاة الفريضة قائماً ولو منحنيّاً أو معتمداً على جدار أو عمود أو عصا.
- 2- فإن كان لا يستطيع الصلاة قائماً صلى جالساً والأفضل أن يكون متربعاً فى موضع القيام والركوع ومفترشاً فى موضع السجود.
- 3- فإن كان لا يستطيع الصلاة جالساً صلى على جنبه متوجهاً إلى القبلة والجنب الأيمن أفضل من الجنب الأيسر فإن لم يتمكن من التوجه إلى القبلة صلى حيث كان اتجاهه ولا إعادة عليه.
- 4- فإن كان لا يستطيع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً إلى القبلة والأفضل أن يرفع رأسه قليلاً ليتجه إلى القبلة فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة صلى حيث كانت ولا إعادة عليه.
- 5- يجب على المريض أن يركع ويسجد فإن لم يستطع أوماً بهما

برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع فإن استطاع الركوع دون السجود ركع حال الركوع وأوماً بالسجود وإن استطاع دون الركوع سجد حال السجود وأوماً بالركوع.

6- فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه فى الركوع والسجود أشار بطرفه أى بعينه فيغمض قليلاً للركوع ويغمض أكثر للسجود، وأما الإشارة بالإصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح ولا أعلم له أصلاً من الكتاب والسنة ولا من أقوال أهل العلم.

7- فإن كان لا يستطيع الإيماء بالرأس ولا الإشارة بالعين صلى بقلبه فينوى الركوع والسجود والقيام والقعود بقلبه ولكل امرئ ما نوى.

8- يجب على المريض أن يصلى كل صلاة فى وقتها بحسب استطاعته على ما سبق تفصيله ولا يجوز أن يؤخرها عن وقتها.

9- فإن شق عليه فعل كل صلاة فى وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما يتيسر له إن شاء قدم العصر مع الظهر وإن شاء أخر الظهر مع العصر، وإن شاء قدّم العشاء مع المغرب وإن شاء أخر المغرب مع العشاء أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها، قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [سورة الإسراء: 78].

كتب ذلك الفقير إلى الله تعالى

محمد الصالح العثيمين

في 1400/1/14 هـ

الرسالة الثانية

فى

مواقيت الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده فلا مضل له ومن يضل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً.

فإن الله تعالى فرض على عباده خمس صلوات فى اليوم والليلة مؤقتة بأوقات اقتضتها حكمة الله تعالى ليكون العبد على صلة بربه تعالى فى هذه الصلوات مدة الأوقات كلها فهى للقلب منزلة الماء للشجرة تسقى به وقتاً فوقتاً لا دفعة واحدة ثم يقطع عنها.

ومن الحكمة فى تفريق هذه الصلوات فى تلك الأوقات أن لا يحصل الملل والثقل على العبد إذا أداها كلها فى وقت واحد، فتبارك الله تعالى أحكم الحاكمين.

وهذه رسالة موجزة نتكلم فيها على أوقات الصلوات فى الفصول التالية:

الفصل الأول: فى بيان المواقيت.

الفصل الثانى: فى بيان وجوب فعل الصلاة فى وقتها وحكم تقديمها فى أوله تأخيرها عنه.

الفصل الثالث: فيما يدرك به الوقت وما يترتب على ذلك.

الفصل الرابع: فى حكم الجمع بين الصلاتين فى وقت إحداهما.

وقد مشينا فيها على ما تقتضيه دلالة الكتاب والسنة وأسندنا المسائل إلى أدلتها ليكون المؤمن سائرا على بصيرة ويزداد ثقة وطمأنينة.

والله المسئول المرجو الإجابة أن يثيبنا على ذلك وأن يجعل فيه الخير والبركة للمسلمين إنه جواد كريم.

الفصل الأول

بيان المواقيت

قال الله تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [سورة النحل: 44]، وقال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [سورة النحل: 89].

فما من شئ يحتاج العباد فى دينهم أو دنياهم إلى معرفة حكمه إلا بينه الله تعالى فى كتابه أو سنة رسوله ﷺ، فإن السنة تبين القرآن وتفسره وتخصص عمومها وتقيد مطلقه، كما أن القرآن يبين بعضه بعضا ويفسره ويخص عمومها ويقيد مطلقه، والكل من عند الله تعالى، كما قال النبى ﷺ : «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه» (رواه أحمد وأبو داود وسنده صحيح).

ومن أفراد هذه القاعدة الكلية العامة بيان أوقات الصلوات وأكده الأعمال البدنية فرضية وأحبها إلى الله عز وجل، فقد بين الله تعالى هذه الأوقات فى كتابه وسنة رسوله ﷺ، بيانا شافيا والله الحمد.

أما فى كتاب الله: فقد قال الله تعالى: {اقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} [سورة

الإسراء: [78].

فأمر الله تعالى نبيه ﷺ - والأمر له أمر لأمرته معه - أن يقيم الصلاة لدلوك الشمس أى من زوالها عند منتصف النهار إلى غسق الليل وهو اشتداد ظلمته وذلك عند منتصفه ثم فصل فقال: {وَقَرَأَ الْقُرْآنَ} أى صلاة الفجر وعبر عنها بالقرآن لأنه يطول فيها.

وأشتمل قوله تعالى: {الدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} أوقات صلوات أربع وهى: الظهر والعصر، هما صلاتان نهاريّتان فى النصف الأخير من النهار، والمغرب والعشاء، وهما صلاتان ليلتان فى النصف الأول من الليل.

أما وقت الفجر ففصله: {وَقَرَأَ الْقُرْآنَ} وعلم تعيين الوقت من إضافته إلى الفجر وهو تبين ضوء الشمس فى الأفق.

وإنما جمع الله تعالى الأوقات الأربع دون فصل لأن أوقاتها متصل بعضها ببعض فلا يخرج وقت صلاة منها إلا بدخول وقت التالية: وفصل وقت الفجر لأنه لا يصل بوقت قبله ولا بعده فإن بينه وبين وقت صلاة العشاء نصف الليل الأخير وبينه وبين وقت صلاة الظهر نصف النهار الأول كما يتبين ذلك من السنة إن شاء الله تعالى.

وأما فى سنة رسول الله ﷺ : ففى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس». وفى رواية «ووقت العشاء إلى نصف الليل ولم يقيد به بالأوسط».

وله من حديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه، عن الرسول ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ثم أمره (يعنى أمر بلالاً كما فى رواية النسائي) فأقام بالظهر حين زالت الشمس. والقائل يقول: قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت (وفى رواية النسائي غربت) الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس، أو كادت، ثم أخر الفجر من الغد حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين.

فاتضح بهذه الآية الكريمة والسنة النبوية القولية والفعلية بيان أوقات الصلوات الخمس بياناً كافياً شافياً على النحو التالى:

1- وقت صلاة الظهر من زوال الشمس - وهو تجاوزها وسط السماء - إلى أن يصير ظل كل شئ مثله ابتداء من الظل الذى زالت عليه الشمس.

وشرّح ذلك أن الشمس إذا طلعت ارتفع لكل شاخص ظل طويل فلا يزال يقصر شيئاً فشيئاً حتى تزول الشمس فإذا زالت عاد إلى الطول ودخل وقت صلاة الظهر فقس من ابتداء عودة طول الظل فإذا كان الظل طول الشاخص فقد خرج وقت صلاة الظهر.

2- وقت صلاة العصر من كون ظل الشئ مثله إلى أن تصفر الشمس أو تحمر.

ويمتد وقت الضرورة إلى الغروب لحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب فقد أدرك العصر». (متفق عليه).

3- وقت صلاة المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق وهو الحمرة.

4- وقت صلاة العشاء الآخرة من مغيب الشفق إلى نصف الليل.

ولا يمتد وقتها إلى طلوع الفجر لأنه خلاف ظاهر القرآن وصريح السنة حيث قال الله تعالى {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ} [سورة الإسراء: 78]، ولم يقل إلى طلوع الفجر. وصرحت السنة بأن وقت صلاة العشاء ينتهى بنصف الليل كما رأيت فى حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما.

5- وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثانى - وهو البياض المعترض فى الأفق الشرقى الذى ليس بعده ظلمة - إلى طلوع الشمس.

وهذه المواقيت المحددة إنما تكون فى مكان يتخلله الليل والنهار فى أربع وعشرين ساعة سواء تساوى الليل والنهار أم زاد أحدهما على الآخر زيادة قليلة أو كثيرة.

أما المكان الذى لا يتخلله الليل والنهار فى أربع وعشرين ساعة فلا يخلو إما أن يكون ذلك مطردا فى سائر العام أو فى أيام قليلة منه: فإن كان فى أيام قليلة منه مثل أن يكون هذا المكان يتخلله الليل والنهار فى أربع وعشرين ساعة طيلة فصول السنة لكن فى بعض الفصول يكون فيه أربعاً وعشرين ساعة أو أكثر والنهار كذلك، ففي هذه الحالة إما أن يكون فى الأفق ظاهرة حية يمكن بها تحديد الوقت كابتداء زيادة النور مثلاً أو

انطماسه بالكلية، فيعلق الحكم بتلك الظاهرة، وإما أن لا يكون فيه ذلك فتقدر أوقات الصلوات بقدرها في آخر يوم قبل استمرار الليل في الأربع والعشرين ساعة أو النهار.

فإذا قدرنا أن الليل كان قبل أن يستمر عشرين ساعة، والنهار فيما بقى من الأربع والعشرين جعلنا الليل المستمر عشرين ساعة فقط، والباقي نهاراً واتبعنا فيه ما سبق في تحديد أوقات الصلوات.

أما إذا كان المكان لا يتخلله الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة طيلة العام في الفصول كلها فإنه يحدد لأوقات الصلاة بقدرها لما رواه مسلم من حديث النواس بن سمعان رضى الله عنه أن النبي ﷺ ذكر الدجال الذى يكون فى آخر الزمان فسأله عن لبثه فى الأرض فقال: «أربعون يوماً يوماً كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم» قالوا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال: «لا أقدره له قدره».

فإذا ثبت أن المكان الذى لا يتخلله الليل والنهار يقدر له قدره فبماذا نقدره؟

يرى بعض العلماء أنه يقدر بالزمن المعتدل فيقدر الليل باثنتى عشرة ساعة وكذلك النهار لأنه لما تعذر اعتبار هذا المكان المتوسط كالمستحاضة التى ليس لها عادة ولا تمييز.

ويرى آخرون أنه يقدر بأقرب البلاد إلى هذا المكان مما يحدث فيه ليل ونهار فى أثناء العام، لأنه لما تعذر اعتباره بنفسه اعتبر بأقرب الأماكن شَبَهاً به وهو أقرب البلاد إليه التى يتخللها النهار فى أربع وعشرين ساعة، وهذا القول أرجح لأنه أقوى تعليلاً وأقرب إلى المواقع. والله أعلم.

الفصل الثانى

وجوب فعل الصلاة فى وقتها

وحكم تقديمها فى أوله أو تأخيرها عنه

يجب فعل الصلاة جميعها فى وقتها المحدد لها لقوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} [سورة الإسراء: 78]. والأمر للوجوب، وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، أن النبى ﷺ ذكر الصلاة يوما فقال: «من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف» (قال المنذرى: رواه أحمد بإسناد جيد).

فلا يجوز للمسلم أن يقدم الصلاة كلها أو بعضها قبل دخول وقتها لأن ذلك من تعدى حدود الله تعالى والاستهزاء بآياته.

فإن فعل ذلك معذورا بجهل أو نسيان أو غفلة فلا إثم عليه وله أجر ما عمل وتجب عليه الصلاة إذا دخل وقتها لأن دخول الوقت هو وقت الأمر فإذا أتى بها قبله لم تقبل منه ولم تبرأ ذمته لقول النبى ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» أى: مردود. (رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها). ولا يجوز للمسلم أن يؤخر الصلاة عن وقتها لأن ذلك من تعدى حدود الله تعالى والاستهزاء بآياته. فإن فعل ذلك بدون عذر فهو آثم وصلاته مردودة غير مقبولة ولا مبرئة لذمته لحديث عائشة السابق وعليه أن يتوب إلى الله تعالى ويصلح عمله فيما استقبل من حياته.

وإن أخر الصلاة عن وقتها لعذر من نوم أو نسيان أو شغل ظن أنه يبيح له تأخيرها عن وقتها فإنه يصلحها متى زال ذلك العذر لحديث أنس

بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ي كفارة لها إلا ذلك» وفى رواية «من نسى صلاة أو نام عنها» (متفق عليه).

وإذا تعددت الصلوات التى فاتته بعذر فإنه يصليها مرتبة من حين زوال عذره ولا يؤخرها إلى نظيرها من الأيام التالية لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنها «أن النبي ﷺ فى غزوة الخندق توضع بعد ما غريت الشمس فصلى العصر ثم صلى بعدها المغرب». (متفق عليه).

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل قال: «فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أمره فأقام الصلاة للمغرب فصلاها كذلك» (رواه أحمد).

وفى هذا الحديث دليل على أن الفائتة تصلى كما تصلى فى الوقت ويؤيده حديث أبى قتادة رضى الله عنه فى قصة نومهم مع النبي ﷺ فى سفر عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس قال: «ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم» (الحديث رواه مسلم). وعلى هذا فإذا صلى فى النهار فائتة من صلاة الليل جهر فيها بالقراءة وإذا صلى فى الليل فائتة من صلاة النهار أسر فيها بالقراءة كما يدل على الأول حديث أبى قتادة وعلى الثانى حديث أبى سعيد.

وإذا صلى الفوائت غير مرتبة لعذر فلا حرج عليه، فإذا جهل أن عليه صلاة فائتة فصلى ما بعدها ثم علم بالفائتة صلاها ولم يعد التى بعدها، وإذا نسى الصلاة الفائتة فصلى ما بعدها ثم ذكر الفائتة صلاها ولم يعد التى بعدها لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

[سورة البقرة: 286].

قال أهل العلم: وإذا كان عليه فائتة فذكرها أو علم بها عند خروج وقت الحاضرة صلى الحاضرة أولاً ثم صلى الفائتة لنلا يخرج الحاضرة قبل أن يصليها فتكون الصلاتين كلتاهما فائتتين (1).

والأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها لأن هذا هو فعل النبي ﷺ وهو أسبق إلى الخير وأسرع في إبراء الذمة، ففي صحيح البخاري عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أنه سئل كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة، قال: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، وفي رواية إذا زالت الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحداً إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية.

وله من حديث أنس: «كان النبي ﷺ يصلي والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوهم» وفي رواية «كنا نصلّي العصر ثم يذهب الذهاب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة».

ونُسيتُ ما قاله في المغرب، لكن روى مسلم من حديث سلمة بن الأكوع «أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب»، ومن حديث رافع بن خديج: «كنا نصلّي المغرب مع رسول

(1) وهنا مسألة تلحق أيضاً بالمسائل السابقة: وهي: لو أن رجلاً لم يصلي الظهر مثلاً حتى خرج وقتها ثم ذهب إلى المسجد فوجد الناس يصلون العصر فماذا يفعل؟ والجواب: أنه في هذه الحالة مخير بين أمرين: الأول: إما أن يدخل في هذه الصلاة ناوياً صلاة الظهر ثم يصلي العصر بعد ذلك. الثاني: أن يدخل في هذه الصلاة ناوياً العصر ثم بعد انتهاءها يصلي الظهر، وفي هذه الحالة لاخرج عليه في عدم المحافظة على الترتيب لأن الترتيب يسقط عند ضيق الوقت كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية وقد ذهب فريق من أهل العلم إلى أن من فعل هذه الحالة الثانية فإنه يصلي العصر مرة أخرى بعد صلاته للظهر محافظة على الترتيب. والراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه ابن تيمية أي أنه لا يصلي العصر مرة أخرى.

الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبه»، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعوها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه ويقراً بالسنتين إلى المئة، ولهما من حديث جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ يصلى العشاء أحياناً وأحياناً، إذا رآهم اجتمعوا عَجَلْ وإذا رآهم أبطأوا أَّخَرْ، والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصلها بغلس(1).

وفى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس.

وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فذكر الحديث وفيه: «ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى».

وفى صحيح البخارى عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي ﷺ: «أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد حتى رأينا فى التلؤلؤ»(2) وفى رواية «حتى ساوى الظل التلؤلؤ» فقال النبي ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» ففى هذه الأحاديث دليل على أن السنة المبادرة بالصلاة فى أول وقتها سوى صلاتين:

الأولى - صلاة الظهر فى شدة الحر فتؤخر حتى يبرد الوقت وتمتد الأفياء.

(1) الغلس: هو ظلمة آخر الليل.

(2) الفئ: الظل بعد الزوال ينبسط شرقاً. والتلؤلؤ: جمع تل وهو ما راتفع من الأرض عمّا حوله، وهو دون الجبل.

الثانية - صلاة العشاء الآخرة فتؤخر إلى ما بعد ثلث الليل إلا أن يحصل في ذلك مشقة فيراعى حال المأمومين إذا رآهم اجتمعوا عَجَلًا وإذا رآهم أبطأوا أَخَّرَ.

الفصل الثالث

فيما يدرك به الوقت وما يترتب على ذلك

يدرك الوقت بإدراك ركعة بمعنى أن الإنسان إذا أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة فقد أدرك تلك الصلاة لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» (متفق عليه). وفي رواية: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». وفي رواية للبخارى: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته».

فدلت هذه الروايات بمنطوقها على أن من أدرك ركعة من الوقت بسجديتها فقد أدرك الوقت. ودلت بمفهومها على أن من أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركاً للوقت.

ويترتب على هذا الإدراك أمران:

أحدهما - إنه إذا أدرك من الصلاة ركعة في الوقت صارت الصلاة كلها أداء، لكن لا يعنى ذلك أنه يجوز له أن يؤخر بعض الصلاة عن الوقت لأنه يجب فعل الصلاة جميعها في الوقت.

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: سمعت

النبي ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان⁽¹⁾ قام فتنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

الأمر الثاني - إنه إذا أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة وجبت عليه، سواء كان ذلك من أول الوقت أم من آخره.

مثال ذلك: من أوله - أن تحيض امرأة بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فأكثر ولم تصل المغرب، فقد وجبت عليها صلاة المغرب حينئذ فيجب عليها قضاؤها إذا طهرت.

ومثال ذلك: من آخره أن تطهر امرأة من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة فأكثر، فتجب عليها صلاة الفجر، فإن حاضت بعد غروب الشمس بأقل من مقدار ركعة أو طهرت قبيل طلوع الشمس بأقل من ركعة لم تجب عليها صلاة المغرب في المسألة الأولى ولا صلاة الفجر في المسألة الثانية لأن الإدراك فيها أقل من مقدار ركعة.

الفصل الرابع

حكم الجمع بين الصلاتين

في وقت إحداهما

سبق في الفصل الثاني بيان وجوب فعل كل صلاة في وقتها المحدد لها وهذا هو الأصل، لكن إذا وجدت حالات تستدعي الجمع بين الصلاتين أبيح الجمع بل كان مطلوباً ومحبوباً إلى الله تعالى لموافقته لقاعدة الدين الإسلامي التي أشار الله تعالى إليها بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ

(1) معنى حتى إذا كانت بين قرني شيطان: أي حتى إذا أوشكت الشمس على الغروب وذلك لأن الشيطان يدنى قرنيه من الشمس إذا قاربت الغروب، والعلة من فعل الشيطان هذا هو أن الذين يعبدون الشمس كانوا يسجدون لها عند شروقها وعند غروبها، فكان الشيطان يدنى قرنيه من الشمس في هذين الوقتين حتى يصبح السجود من المشركين له وليس للشمس.

بِكُمُ الْعُسْرِ} [سورة البقرة: 185]. وقوله: {هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [سورة الحج: 78].

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا» وفى الصحيحين عن أبى موسى أن النبى ﷺ قال حين بعثه ومعاً إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تتفرا وتطاوعا ولا تختلفا» وفى رواية لمسلم عن أبى موسى رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه فى بعض أمره قال: «بشروا ولا تتفروا ويسروا ولا تعسروا» وفيهما عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا وبشروا» وفى رواية: «سكنوا ولا تتفروا».

إذا تبين هذا فقد وردت السنة بالجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر أو المغرب والعشاء فى وقت إحداهما فى عدة مواضع.

* الأول - فى السفر سائراً ونازلاً:

فى صحيح البخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه: قال: «كان النبى ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء فى السفر». وفى صحيح مسلم عنه قال: «كان النبى ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر آخر الظهر حتى يدخل أول العصر فيجمع بينهما». وفيه أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما " أن النبى ﷺ يجمع بين الصلاتين فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء». وفيه عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: «خرجنا مع رسول ﷺ فى غزوة تبوك فكان يصلّى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً».

وفى صحيح البخارى من حديث أبى جحيفة رضى الله عنه حين أتى النبى ﷺ وهو فى الأبطح بمكة فى الهجرة (أى وقت الظهر) قال: "فخرج

بلال فنادى بالصلاة ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ فوقع الناس عليه يأخذون منه ثم دخل فأخرج العنزة وخرج النبي ﷺ (أى من قبة كان فيها من آدم⁽¹⁾) كأى أنظر إلى وبيص ساقيه فركز العنزة ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين".

وظاهر هذه الأحاديث أنه كان يجمع بين الصلاتين وهو نازل، فإما أن يكون ذلك لبيان الجواز أو أن ثمة حاجة إلى الجمع لأن النبي ﷺ لم يجمع فى حجته حين كان نازلاً بمنى، وعلى هذا فنقول: الأفضل للمسافر النازل أن لا يجمع وإن جمع فلا بأس إلا أن يكون فى حاجة إلى الجمع إما لشدة تعبهِ ليستريح أو لمشقة طلب الماء عليه لكل وقت ونحو ذلك فإن الأفضل له الجمع واتباع الرخصة.

وأما المسافرين السائر فالأفضل له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء - حسب الأيسر له - إما جمع تقديم، يقدم الثانية فى وقت الأولى وإما جمع تأخير يؤخر الأولى إلى وقت الثانية: ففى الصحيحين عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (أى تزول) أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب». وذكر فى فتح البارى أن إسحاق بن راهويه روى هذا الحديث عن شبابة فقال: "كان إذا كان فى سفر فزالَت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل". قال(2): وأعل بتفرد إسحاق به عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابى به عن إسحاق قال وليس بقادح فإنهما إمامان حافظان.

* الثانى - عند الحاجة إلى الجمع:

بحيث يكون فى تركه حرج ومشقة سواء كان ذلك فى الحضر أم

(1) آدم: أى جلد

(2) القائل هو الحافظ ابن حجر رحمه الله.

فى السفر:

لما رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر فقيل لم فعل ذلك؟ قال: "كى لا يخرج أمتة". وروى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: جمع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقيل ما حمله على ذلك؟ قال: "أراد أن لا يخرج أمتة". ففى هذين الحديثين دليل على أنه كلما دعت الحاجة إلى الجمع بين الصلاتين وكان فى تركه حرج ومشقة فهو جائز سواء كان ذلك فى حضر أو فى سفر(1).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع فى الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمتة فيباح الجمع إذا كان فى تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذى يخرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأخرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة فى الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة وأمثال ذلك من الصور. ا هـ.

ونقل فى الإنصاف عنه - أى عن شيخ الإسلام ابن تيمية - جواز الجمع لتحصيل الجماعة إذا كانت لا تحصل له لو صلى فى الوقت، قلت: ودليل ذلك ظاهر من حديث ابن عباس حيث دل على جواز الجمع للمطر وما ذلك إلا لتحصيل الجماعة لأنه يمكن لكل واحد أن يصلى فى الوقت منفرداً ويسلم من مشقة المطر بدون جمع.

* الموضوع الثالث - الجمع فى عرفة ومزدلفة أيام الحج:

(1) ولكن إذا كان الجمع فى الحضر فيكون من غير قصر، فتصلى الصلاة تامة. وقد مثل أهل العلم للجمع فى الحضر لرفع الحرج بأمثلة: كالطبيب الذى يجرى عملية جراحية تستغرق وقتاً طويلاً فإنه يباح له الجمع وكذا الطالب الذى يؤدى امتحاناً لوقت طويل أو يمكث فى معمل التجارب مدة طويلة، وكذا جندى المرور الواقف فى الميدان، وكذا جندى الحراسة الواقف على الثغر، وهكذا.

ففى صحيح مسلم من حديث جابر رضى الله عنه فى صفة حج النبى ﷺ قال: «فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء⁽¹⁾ فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس»، قال: ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا.

وفى الصحيحين من حديث أسامة بن زيد وكان رديف النبى ﷺ من عرفة إلى المزدلفة قال: " فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بغيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا " وفى حديث جابر الذى رواه أنه صلى فى مزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

ففى هذين الحديثين أن النبى ﷺ جمع فى عرفة بين الظهر والعصر جمع تقديم، وجمع فى مزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير، وإنما أفردنا ذكرهما لأن العلماء اختلفوا فى علة الجمع فيهما، فقليل السفر وفيه نظر لأن النبى ﷺ لم يجمع فى منى قبل عرفة ولا حين رجع منها.

وقيل النسك وفيه نظر أيضاً إذ لو كان كذلك لجمع النبى ﷺ من حين أحرم، وقيل المصلحة والحاجة وهو الأقرب فجمع عرفة لمصلحة طول زمن الوقوف والدعاء ولأن الناس يتفرقون فى الموقف فإن اجتمعوا للصلاة شق عليهم وإن صلوا متفرقين فانت مصلحة كثرة الجمع. أما فى مزدلفة فهم أحوج إلى الجمع لأن الناس يدفعون من عرفة بعد الغروب فلو حبسوا لصلاة المغرب فيها لصلوها من غير خشوع ولو أوقفوا لصلاتها فى الطريق لكان ذلك أشق فكانت الحاجة داعية إلى تأخير المغرب لتجمع مع العشاء هناك. وهذا عين الصواب والمصلحة لجمعه

(1) يعنى ناقته القصواء.

بين المحافظة على الخشوع في الصلاة ومراعاة أحوال العباد.

فسبحان الحكيم الرحيم، ونسأله تعالى أن يهب لنا من لدنه رحمة
وحكمة إنه هو الوهاب، والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم
الصالحات وصلى الله على نبينا محمد خير المخلوقات وعلى آله
وأصحابه والتابعين لهم بإحسان مدى الأوقات.

تم بقلم الفقير إلى الله تعالى

محمد الصالح العثيمين

في 1400/3/5 هجرية

الرسالة الثالثة

فى

سجود السهو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذى بلغ
البلاغ المبين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإن كثيراً من الناس يجهلون كثيراً من أحكام سجود السهو فى
الصلاة، فمنهم من يترك سجود السهو فى محل وجوبه، ومنهم من يسجد
فى غير محله، ومنهم من يجعل سجود السهو قبل السلام وإن كان
موضعه بعده، ومنهم من يسجد بعد السلام وإن كان موضعه قبله، ولذا
كانت معرفة أحكامه مهمة جداً لاسيما للأئمة الذين يقتدى الناس بهم
وتقلدوا المسؤولية فى إتباع المشروع فى صلاتهم التى يؤمون المسلمين
بها، فأحببت أن أقدم لإخوانى بعضاً من أحكام هذا الباب راجياً من الله
تعالى أن ينفع به عباده المؤمنين فأقول مستعيناً بالله تعالى مستلهماً منه
التوفيق للصواب:

سجود السهو: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلى لجبر الخل
الحاصل فى صلاته من أجل السهو. وأسبابه ثلاثة: الزيادة والنقص
والشك.

الزيادة

إذا زاد المصلى فى صلاته قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو، وصلاته صحيحة وإن ذكر الزيادة فى أثناءها وجب عليه الرجوع عنها وسجود السهو، وصلاته صحيحة.

مثال ذلك شخص صلى الظهر (مثلاً) خمس ركعات ولم يذكر الزيادة إلا وهو فى التشهد، فيكمل التشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم فإن لم يذكر الزيادة إلا بعد السلام سجد للسهو وسلم، وإن ذكر الزيادة فى أثناء الركعة الخامسة جلس فى الحال فيتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ صلى الظهر خمسا فقليل له: أزيد فى الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم» وفى رواية «فتنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم». (رواه الجماعة)

السلام قبل تمام الصلاة

السلام قبل تمام الصلاة من الزيادة فى الصلاة فإذا سلم المصلى قبل تمام صلاته متعمداً بطلت صلاته. وإن كان ناسياً ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد، وإن ذكر بعد زمن قليل كدقيقتين وثلاث فإنه يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم، دليل ذلك حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى بهم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين فخرج السرعان من أبواب المسجد يقولون: قصرت الصلاة، وقام النبى ﷺ إلى خشبة المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، فقام رجل فقال: يا رسول الله

أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال النبي ﷺ : «لم أنس ولم تقصر»، فقال الرجل: بلى قد نسيت فقال النبي ﷺ للصحابه: «أحق ما يقول؟» قالوا: نعم، فتقدم النبي ﷺ فصلّى ما بقى من صلاته ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم. (متفق عليه).

وإذا سلم الإمام قبل تمام صلاته وفي المأمومين من فاتهم بعض الصلاة فقاموا لقضاء ما فاتهم ثم ذكر الإمام أن عليه نقصاً في صلاته فقام ليتمها فإن المأمومين الذين قاموا لقضاء ما فاتهم يخبرون بين أن يستمروا في قضاء ما فاتهم ويسجدوا للسهو وبين أن يرجعوا مع الإمام فإذا سلم قضا ما فاتهم وسجدوا للسهو بعد السلام. وهذا أولى وأحوط.

النقص

(أ) نقص الأركان:

إذا نقص المصلّى ركناً من صلاته فإن كان تكبيره الإحرام فلا صلاة له سواء تركها عمداً أم سهواً لأن صلاته لم تنعقد، وإن كان غير تكبيرة الإحرام فإن تركه متعمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده وفي كلتا الحالتين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام.

مثال ذلك: شخص نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى فذكر ذلك وهو جالس بين السجدين في الركعة الثانية فتلغو الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها فيعتبرها الركعة الأولى ويكمل عليها صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

ومثال آخر: شخص نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة

الأولى فذكر ذلك بعد أن قام من الركوع فى الركعة الثانية فإنه يعود ويجلس ويسجد ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

(ب) نقص الواجبات:

إذا ترك المصلى واجباً من واجبات الصلاة متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شئ عليه. وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذى يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم، وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذى يليه سقط فلا يرجع إليه فيستمر فى صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم

مثال ذلك: شخص رفع من السجود الثانى فى الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسياً التشهد الأول فذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالساً فيتشهد ثم يكمل صلاته ولا شئ عليه، وإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائماً رجع فجلس وتشهد ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم، وإن ذكر بعد أن استتم قائماً سقط عنه التشهد⁽¹⁾ فلا يرجع إليه فيكمل صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

دليل ذلك: ما رواه البخارى وغيره من عبد الله بن بحينة رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الأوليين ولم يجلس (يعنى التشهد الأولين) فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم.

(1) قلت: اشتهر عند بعض الناس أن من نسى التشهد الأول ثم تذكره فإن كان للقيام أقرب فإنه لا يعود إليه، وإن كان إلى الجلوس أقرب فإنه يعود إليه، وهذا القول ليس بصواب، والصواب ما ذكره الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - وقد ورد حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه المسألة وهو قوله: "إذا قام الإمام فى الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند صحيح.

الشك

الشك: هو التردد بين أمرين أيهما الذي وقع. والشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات:

الأولى - إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوساوس.

الثانية - إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك.

الثالثة - إذا كان بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه.

مثال ذلك: شخص صلى الظهر فلما فرغ من صلاته شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فلا يلتفت لهذا الشك إلا أن يتيقن أنه لم يصل إلا ثلاثاً فإنه يكمل صلاته إن قرب الزمن ثم يسلم ثم يسجد للسهو ويسلم، فإن لم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد، وأما الشك في غير هذه المواضع الثلاثة فإنه معتبر، ولا يخلو الشك في الصلاة من حالين:

الحالة الأولى - أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده فيتم عليه صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: شخص يصلى الظهر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة لكن ترجح عنده أنها الثالثة فإنه يجعلها الثالثة فيأتى بعدها بركعة ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدة». (هذا لفظ البخارى).

الحالة الثانية - أن لا يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين

وهو الأقل فيتم عليه صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

مثال ذلك: شخص يصلى العصر فشك فى الركعة هل هى الثانية أو الثالثة ولم يترجح عنده أنها الثانية فإنه يجعلها الثانية فيتشهد التشهد الأول ويأتى بعده بركتين ويسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: ما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان».

ومن أمثلة الشك: إذا جاء الشخص والإمام راعع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل، ثم يركع وحينئذ لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه أدرك الإمام فى ركوعه قبل أن يرفع منه فيكون مدركاً للركعة وتسقط عنه قراءة الفاتحة.

الثانية: أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه فيه فقد فاتته الركعة.

الثالثة: أن يشك هل أدرك الإمام فى ركوعه فيكون مدركاً للركعة أو أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه ففاتته الركعة، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح فاتم عليه صلاته وسلم، ثم يسجد للسهو وسلم، إلا أن لا يفوته شئ من الصلاة فإنه لا سجود عليه حينئذ، وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين عمل باليقين (وهو أن الركعة فاتته) فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

فائدة: إذا شك فى صلاته فعمل باليقين أو بما ترجح عنده حسب التفصيل المذكور ثم تبين له أن ما فعله مطابق للواقع وأنه لا زيادة فى

صلاته ولا نقص سقط عنه سجود السهو على المشهور من المذهب (1) لزوال موجب السجود وهو الشك، وقيل لا يسقط عنه ليراعى به الشيطان لقول النبي ﷺ : «وإن كان صلى إتماما كانتا ترغيمان للشيطان»، ولأنه أدى جزءاً من صلاته شاكاً فيه حين أدائه وهو الراجح (2).

مثال ذلك: شخص يصلى فشك فى الركعة أهى الثانية أم الثالثة ؟ ولم يترجح عنده أحد الأمرين فجعلها الثانية وأتم عليها صلاته ثم تبين له أنها هى الثانية فى الواقع فلا سجود عليه على المشهور من المذهب، وعليه السجود قبل السلام على القول الثانى الذى رجحناه.

سجود السهو على المأموم

إذا سها الإمام وجب على المأموم متابعتة فى سجود السهو لقول النبي ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» إلى أن قال: «وإذا سجد فاسجدوا». (متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه).

وسواء سجد الإمام للسهو قبل السلام أو بعده فيجب على المأموم متابعتة إلا أن يكون مسبوقاً أى قد فاتته بعض الصلاة فإن لا يتابعه فى السجود بعده لتعذر ذلك، إذ المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه وعلى هذا فيقضى ما فاتته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم. وعلى هذا إلا أن يكون مسبوقاً أى قد فاتته بعض الصلاة فإنه لا يتابعه فى السجود بعده لتعذر ذلك، إذ المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه وعلى هذا فيقضى ما فاتته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: رجل دخل مع الإمام فى الركعة الأخيرة، وكان على الإمام سجود سهو بعد السلام، فإذا سلم الإمام فليقم هذا المسبوق لقضاء ما فاتته ولا يسجد مع الإمام فإذا أتم ما فاتته وسلم سجد بعد السلام وإذا

(1) أى المذهب الحنبلى.

(2) قلت: هذا الترجيح من الشيخ - رحمه الله - لإنصافه وتقيدته بالدليل وإن خالف مذهبه.

سها المأموم دون الإمام ولم يفته شئ من الصلاة فلا سجود عليه لأن سجوده يؤدي إلى الاختلاف على الإمام واختلال متابعتة، ولأن الصحابة رضى الله عنهم تركوا التشهد الأول حين نسيه النبي ﷺ فقاموا معه ولم يجلسوا للتشهد مراعاة للمتابعة وعدم الاختلاف عليه، فإن فاتته شئ من الصلاة فسها مع إمامه أو فيما قضاؤه بعده لم يسقط عنه السجود فيسجد للسهو إذا قضى ما فاتته قبل السلام أو بعده حسب التفصيل السابق.

مثال ذلك: مأموم نسي أن يقول: سبحان ربى العظيم فى الركوع ولم يفته شئ من الصلاة، فلا سجود عليه، فإن فاتته ركعة أو أكثر قضاها ثم سجد للسهو قبل السلام.

مثال آخر: مأموم يصلى الظهر مع إمامه فلما قام الإمام إلى الرابعة جلس المأموم ظنا منه أن هذه الركعة الأخيرة، فلما علم أن الإمام قائم قام فإن كان لم يفته شئ من الصلاة فلا سجود عليه، وإن كان قد فاتته ركعة فأكثر قضاها وسلم ثم سجد للسهو وسلم، وهذا السجود من أجل الجلوس الذى زاده أثناء قيام الإمام إلى الرابعة.

تنبيه: تبين مما سبق أن سجود السهو تارة يكون قبل السلام وتارة يكون بعده فيكون قبل السلام فى موضعين:

الأول - إذا كان عن نقص، لحديث عبد الله بن بحينة رضى الله عنه،: «أن النبي ﷺ سجد للسهو قبل السلام حين ترك التشهد الأول» وسبق ذكر الحديث بلفظه.

الثانى - إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد الأمرين لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، فيمن شك فى صلاته فلم يدر كم صلى ؟ ثلاثاً أم أربعاً ؟ " حيث أمره النبي ﷺ أن يسجد سجدين قبل أن يسلم " وسبق الحديث بلفظه.

ويكون سجود السهو بعد السلام فى موضعين :

الأول - إذا كان عن زيادة لحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حين صلى النبى ﷺ الظهر خمسا فذكروه بعد السلام فسجد سجدتين ثم سلم ولم يبين أن سجوده بعد السلام من أجل أنه لم يعلم بالزيادة إلا بعده، فدل على عموم الحكم وأن السجود عن الزيادة يكون بعد السلام سواء علم بالزيادة قبل السلام أم بعده، ومن ذلك: إذا سلم قبل إتمام صلاته ناسيا ثم ذكر فأتىها فإنه زاد سلاما فى أثناء صلاته فيسجد بعد السلام لحديث أبى هريرة رضى الله عنه حين سلم النبى ﷺ فى صلاة الظهر أو العصر من ركعتين فذكروه فأتى صلاته وسلم ثم سجد للسهو وسبق ذكر الحديث (1) بلفظه.

الثانى - إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين لحديث ابن مسعود رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ أمر من شك فى صلاته أن يتحرى فيتم عليه ثم يسلم ويسجد». وسبق ذكر الحديث بلفظه. وإذا اجتمع عليه سهوان موضع أحدهما قبل السلام وموضع الثانى بعده فقد قال العلماء يُغلب ما قبل السلام فيسجد قبله.

مثال ذلك: شخص صلى الظهر فقام إلى الثالثة ولم يجلس للتشهد الأول وجلس فى الثالثة يظنها الثانية ثم ذكر أنها الثالثة فإنه يقوم ويأتى بركعة ويسجد للسهو ثم يسلم. فهذا الشخص ترك التشهد الأول وسجوده قبل السلام وزاد جلوسا فى الركعة الثالثة وسجوده بعد السلام فغلب ما قبل السلام. والله أعلم.

والله أسأل أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لفهم كتابه وسنة رسوله ﷺ والعمل بهما ظاهرا وباطنا فى العقيدة والعبادة والمعاملة وأن يحسن

(1) ففى هذا الحديث زاد النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته التسليم بعد الركعتين ومع ذلك سجد للسهو بعد السلام، مع علمه بالزيادة قبل إتمام صلاته.

المغرب لتجمع مع العشاء هناك. وهذا عين الصواب والمصلحة لجمعه بين المحافظة على الخشوع في الصلاة ومراعاة أحوال العباد.

فسبحان الحكيم الرحيم، ونسأله تعالى أن يهب لنا من لدنه رحمة وحكمة إنه هو الوهاب، والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على نبينا محمد خير المخلوقات وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان مدى الأوقات.

تم بقلم الفقير إلى الله تعالى

محمد الصالح العثيمين

في 1400/3/5 هجرية

الرسالة الرابعة

في

أحكام الأضحية والذكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد،

فإن الأضحية شعيرة من شعائر الإسلام، وعبادة عظيمة قرنها الله تعالى بالصلاة، وجاءت السنة ببيان فضلها ومواظبة النبي ﷺ عليها، ومن أجل ذلك أحببت أن أكتب هذه الرسالة في بيان كثير من أحكامها وأتبع ذلك بالكلام على الذكاة وشروطها وآدابها. وقد رتبها في عشرة فصول:

الفصل الأول - في تعريف الأضحية وحكمها.

الفصل الثاني - في وقت الأضحية.

الفصل الثالث - في جنس ما يضحي به وعن يمين يجرى.

الفصل الرابع - في شروط ما يضحي به وبيان العيوب المانعة من الإجراء.

الفصل الخامس - في العيوب المكروهة في الأضحية.

الفصل السادس - فيما تتعين به الأضحية وأحكامه.

الفصل السابع - فيما يؤكل منها وما يفرق.

الفصل الثامن - فيما يجتنبه من أراد الضحية.

الفصل التاسع - فى الذكاة وشروطها.

الفصل العاشر - فى آداب الذكاة ومكروهاتها.

والله أسأل أن يجعل عملى خالصا لوجهه موافقا لمرضاته نافعا لعباده
إنه قريب مجيب.

الفصل الأول

تعريف الأضحية وحكمها

الأضحية: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحي بسبب العيد تقربا
إلى الله عز وجل، وهى من العبادات المشروعة فى كتاب الله وسنة
رسوله ﷺ وإجماع المسلمين فأما كتاب الله فقد قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ
وَأَنحِرْ﴾ [سورة الكوثر: 2]، وقال تعالى ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ
وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾
[سورة الأنعام: 162-163]، وقال تعالى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِّيَذْكُرُوا
اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا﴾
[سورة الحج: 34] وهذه الآية تدل على أن الذبح تقرباً إلى الله تعالى
مشروع فى كل ملة وهو برهان بين على أنه عبادة ومصلحة فى كل
زمان ومكان وأمة.

وأما سنة رسول الله ﷺ فقد ثبت مشروعيتها الأضحية فيها بقول

النبى ﷺ وفعله وإقراره فاجتمعت فيها أنواع السنة الثلاثة: القول والفعل والتقرير، ففي الصحيحين عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: «من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» وفيهما أيضا عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قسم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقال يا رسول الله صارت لى جذعة فقال: "ضح بها".

وفى الصحيحين أيضا عن أنس بن مالك رضى الله عنه: «ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما». وعن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال: «أقام النبى ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى». (رواه أحمد والترمذى، وقال حديث حسن).

وفى الصحيحين أيضا: عن جندب بن سفيان البجلي قال: " شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال: من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله " (هذا لفظ مسلم)، وعن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصارى كيف كانت الضحايا فيكم على عهد النبى ﷺ فقال: كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته " الحديث (رواه ابن ماجه والترمذى وصححه).

وأما إجماع المسلمين على مشروعية الأضحية فقد نقله غير واحد من أهل العلم.

قال فى المغنى: أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية، وجاء فى فتح البارى شرح صحيح البخارى: ولا خلاف فى كونها من شرائع الدين. ومع إجماعهم على مشروعية الأضحية اختلفوا: أواجبة هى أم سنة ؟ على قولين:

القول الأول - أنها واجبة، وهو قول الأوزاعي والليث ومذهب أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد، قال شيخ الإسلام: وهو أحد القولين في مذهب مالك أو ظاهر مذهب مالك.

القول الثاني - أنها سنة مؤكدة، وهو قول الجمهور ومذهب الشافعية ومالك وأحمد في المشهور عنهما، لكن صرح كثير من أرباب هذا القول بأن تركها يكره للقادر، وذكر في جواهر الإكليل شرح مختصر خليل أنها إذا تركها أهل بلد قوتلوا عليها لأنها من شعائر الإسلام.

أدلة القائلين بالوجوب:

الدليل الأول - قوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ} [سورة الكوثر: 2]، فأمر بالانحر والأصل في الأمر الوجوب.

الدليل الثاني - قوله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا»⁽¹⁾ (رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة قال في فتح الباري: ورجاله ثقات).

الدليل الثالث - قوله ﷺ وهو واقف بعرفة: «يا أيها الناس إن على أهل كل بيت أضحية في كل عام وعتيرة»⁽²⁾. قال في الفتح: أخرجه حمد والأربعة بسند قوى.

الدليل الرابع - قوله ﷺ: «من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح

(1) ضعيف. رواه أحمد (321/2) وابن ماجه في "الأضاحي" (3123) والحاكم (232/4) وفي سننه عبد الله بن عياش القتياني وهو مختلف فيه والراجح ضعفه والحديث رواه الحاكم موقوفاً على أبي هريرة وهو الراجح كما قال الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام".

(2) ضعيف. رواه أحمد (215/4، 76/5) وأبو داود (2788) والترمذي (1518) والنسائي (168/7) وابن ماجه (3125) والبيهقي (312/9) وفي سننه عامر أبو رملة وهو لا يعرف كما قال الحافظ في "التقريب" (390/1) والعتيرة: هي شاة تذبح في العشر الأوائل من رجب، وكانوا يسمونها الرجبية، وكانوا يفعلون ذلك تعظيماً لشهر رجب لأنه أول شهر من أشهر الحرم.

مكانها أخرى ومن لم يكن يذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله» (متفق عليه)، هذه أدلة القائلين بالوجوب، وقد أجاب عنها القائلون بعدم الوجوب واحداً واحداً، فأجابوا عن الدليل الأول بأنه لا يتعين أن يكون المراد بها نحر القربان فقد قيل: إن المراد بها وضع اليدين تحت النحر عند القيام في الصلاة، وهذا القول وإن كان ضعيفاً لكن مع الاحتمال قد يمتنع الاستدلال.

وإذا قلنا: إن المراد بها نحر القربان كما هو ظاهر القرآن فإنه لا يتعين أن يكون المراد بها فعل النحر فقد قيل: إن المراد بها تخصيص النحر لله تعالى وإخلاصه له وهذا واجب بلا شك ولا نزاع.

وإذا قلنا: المراد بها فعل النحر كما هو ظاهر الآية فهو أمر مطلق يحصل امتثاله بفعل ما ينحر تقرباً إلى الله تعالى من أضحية أو هدى أو عقيقة ولو مرة واحدة، فلا يتعين أن يكون المراد به الأضحية كل عام، هذا تقرير جوابهم عن الآية، وعندى أنه إذا صح الدليل الثالث صار مبيناً للآية وصارت حجة على الوجوب، والله أعلم.

وقد يقال: إن وجوب النحر الذى تدل عليه هذه الآية خاص بالنبي ﷺ شكراً منه لربه على ما أعطاه من الخير الكثير الذى لم يعطه أحداً غيره بدليل ترتيبه عليه بالفاء وبدليل ما يأتى فى الدليل الأول للقائلين بعدم الوجوب، وأجابوا عن الدليل الثانى بأن الراجح أنه موقوف ولعل أبا هريرة قاله حين كان والياً على المدينة، قال فى بلوغ المرام: رجح الأئمة وقفه. ا. هـ

لكن قال فى الدراية: إن الذى رفعه ثقة، قلت: وإذا كان الذى رفعه ثقة فالمشهور عند المحدثين أنه إذا تعارض الوقف والرفع وكان الرفع ثقة فالحكم للرفع لأنه زيادة من ثقة وزيادة الثقة مقبولة، لكن قال فى الفتوح: إنه ليس صريحاً فى الإيجاب. قلت: هو ليس بصريح إذ يحتمل أن

منعه من المسجد وحرمانه من حضور الصلاة ودعوة المسلمين عقوبة له على ترك هذه الشعيرة وإن لم تكن واجبة لكن من أجل تأكدها، لكن هو ظاهر في الإيجاب ولا يلزم في إثبات الحكم أن يكون الدليل صريحا في الدلالة عليه بل يكفي الظاهر إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه.

وأجابوا عن الدليل الثالث - بأن أحد رواته أبو رملة (عامر) قال في التقريب: لا يعرف، وقال الخطأبي: مجهول الحديث ضعيف المخرج، وقال المعافري: هذا الحديث ضعيف لا يحتج به، قلت: وقد سبق أن صاحب الفتح وصف سنده بالقوة لكنه قال لا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية. اهـ.

وقد سبق الجواب بأنه يلزم في إثبات الحكم أن يكون الدليل صريحا في الدلالة عليه بل يكفي الظاهر إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، وأما ذكر العتيرة معها وهي غير واجبة فقد ورد ما يخرجها عن الوجوب بل عن المشروعية عند كثير من أهل العلم وهو قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «لا فرع ولا عتيرة» (متفق عليه) لكن العلة في الدليل جهالة أبي رملة. والله أعلم.

وأجابوا عن الليل الرابع - بأن الأمر إنما هو بذبح بدلها وهو ظاهر لأنهم لما أوجبوها تعينت وذبحهم إياها قبل الوقت لا يجزئ فوجب عليهم ضمانها بأن يذبحوا بدلها ونحن نقول بمقتضى هذا الحديث: أنه لو أوجب أضحية ثم تعدى أو فرط فيها أو ذبحها على وجه لا تجزئ أضحية لوجب عليه ذبح بدلها، وأما قوله ﷺ: «ومن لم يذبح فليذبح باسم الله» فهو أمر يكون الذبح على اسم الله لا بمطلق الذبح فلا يكون فيه دليل على وجوب الأضحية.

أدلة القائلين بعدم الوجوب:

الدليل الأول - حديث: «من على فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى» (أخرجه الحاكم والبخاري وابن عدى) وروى نحوه أحمد وأبو يعلى والحاكم وذكر فى التلخيص له طرقا كلها ضعيفة وقال: أطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف كأحمد والبيهقى وابن الصلاح وابن الجوزى والنووى وغيرهم، قلت: والضعيف لا يحتج به فى إثبات الأحكام.

الدليل الثانى - أن النبى ﷺ ضحى عن أمته، فعن على بن الحسين عن أبى رافع رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين أقرنين سمينين أملحين، فإذا صلى وخطب أتى بأحدهما وهو قائم فى مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول: «اللهم هذا عن أمتى جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ» ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: "هذا عن محمد وآل محمد" فيطعمهما جميعا المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكتنا سنين ليس لرجل منى بنى هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم (أخرجه أحمد والبخاري) قال فى مجمع الزوائد: إسناده حسن، وسكت عنه فى التلخيص، وله شواهد عند أحمد والطبرانى وابن ماجه والبيهقى والحاكم، ووجه الدلالة أن النبى ﷺ قام بالواجب عن أمته فيكون الباقي تطوعا، ولذلك مكث بنو هاشم سنين لا يضحون على مقتضى هذا الحديث.

الدليل الثالث - قوله ﷺ: «إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره» (رواه الجماعة إلا البخارى) وفى رواية لمسلم «فلا يمس من شعره وبشره شيئا» ووجه الدلالة أن النبى ﷺ فوض الأضحى إلى الإرادة وتفويضها إلى الإرادة ينافى وجوبها، إذ الوجوب لا يفوض إلى الإرادة هكذا قالوا: وعندى أن التفويض فى

الإرادة لا ينفى الوجوب إذا قام عليه الدليل فقد قال النبي ﷺ في المواقيت «من لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة» ولم يمنع ذلك من وجوب الحج والعمرة بدليل آخر مرة في العمرة، فالتعليق على الإرادة ليس معناه أن الإنسان مخير في المراد على الإطلاق، فقد يجب أن يراد إذا قام مقتضى الوجوب، وقد لا يجب أن يريد إذا لم يكن دليل على الوجوب كما لو قلت يجب الوضوء على من أراد الصلاة، والصلاة منها ما تجب إرادته كالفريضة ومنها ما لا تجب كالتطوع، وأيضا فالأضحية لا تجب على المعسر فهو غير مريد لها فصح تقسيم الناس فيها إلى مريد وغير مريد باعتبار اليسار والإعسار.

الدليل الرابع - أنه صح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما لا يضحيان مخافة أن يظن أن الأضحية واجبة، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إني لأدع الأضحية وأنا من أيسركم كراهة أن يعتقد الناس أنها حتم واجب، أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وذكره البيهقي عن ابن عباس وابن عمر وبلال رضي الله عنهم. قلت: وإذا صح الوجوب عن رسول الله ﷺ لم يكن قول غيره حجة عليه.

الدليل الخامس - التمسك بالأصل فإن الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل الوجوب السالم من المعارضة. قلت: وهذا دليل قوى جدا لكن القائلين بالوجوب يقولون: إنه قد قام دليل الوجوب السالم من المعارضة فثبت الحكم.

الدليل السادس - أن رجلا قال: يا رسول الله أرأيت إن لم أجد إلا منحية أنثى أفأضحى بها قال: «لا ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل» (رواه أبو داود والنسائي). ورواته ثقات. والمنيحة شاة اللبن تعطى للفقير يحلبها ويشرب لبنها ثم يردّها وهذا سنة، ولو كانت الأضحية واجبة لم تترك من

أجل فعل السنة إذ المسنون لا يعارض الواجب، وهذا التقرير جيد وفيه تأمل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والأظهر وجوبها (يعنى الأضحية) فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهى النسك العام فى جميع الأمصار، والنسك مقرون بالصلاة، وهو من ملة إبراهيم الذى أمرنا باتباع ملته، وقد جاءت الأحاديث بالأمر بها، ونفاة الوجوب ليس معهم نص فإن عمدتهم قوله ﷺ: «من أراد أن يضحى ودخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره» قالوا: والواجب لا يعلق بالإرادة وهذا كلام مجمل فإن الواجب لا يوكل إلى إرادة العبد فيقال: إن شئت فافعله بل يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام، قلت: مثل أن يقول: إذا أردت أن تصلى الظهر فتوضأ فصلاة الظهر واجبة لكن تعليقها بالإرادة لبيان حكم الوضوء لها، قال شيخ الإسلام فى بقية كلام على الأضحية، ووجوبها مشروط بأن يقدر عليها فاضلا عن حوائجه كصدقة الفطر. أهـ ملخصا من مجموع الفتاوى لابن قاسم 162/23-164.

هذه آراء العلماء وأدلتهم سقناها لتبيين شأن الأضحية وأهميتها فى الدين، والأدلة فيها تكاد تكون متكافئة وسلوك سبيل الاحتياط أن لا يدعها مع القدرة عليها لما فيها من تعظيم الله وذكره وبراءة الذمة بيقين.

فصل

وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - قال ابن القيم - وهو أحد تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية البارزين -: الذبح فى موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد (يعنى ولو زاد فى ثمنه فتصدق بأكثر منه) كالهدايا والضحايا فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ

لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ} [سورة الكوثر: 2] وقال تعالى {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [سورة الأنعام: 162]، ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامها، ولهذا لو تصدَّق عن دم المتعة والقران بأضعاف القيمة لم يقدِّم مقامه وكذلك الأضحية. أ.هـ.

والذى يدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أنه هو عمل النبي ﷺ والمسلمين، فإنهم كانوا يضحون، ولو كانت الصدقة بثمن الأضحية أفضل لعدلوا إليها، وما كان رسول الله ﷺ ليعمل عملاً مفضولاً يستمر عليه منذ أن كان في المدينة إلى أن توفاه الله مع وجود الأفضل وتيسره ثم لا يفعله مرة واحدة ولا يبين لأمته بقوله، بل استمرار النبي ﷺ والمسلمين معه على الضحية يدل على أن الصدقة بثمن الأضحية لا تساوى ذبح الأضحية فضلاً عن أن تكون أفضل منه، إذ لو كانت تساويه لعملوا بها أحياناً لأنها أيسر وأسهل أو تصدق بعضهم وضحى بعضهم كما في كثير من العبادات المتساوية فلما لم يكن ذلك، علم أن ذبح الضحية أفضل من الصدقة بثمنها.

ويدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أن الناس أصابهم ذات سنة مجاعة في عهد النبي ﷺ في زمن الأضحية ولم يأمرهم بصرف ثمنها إلى المحتاجين بل أقرهم على ذبحها وأمرهم بتفريق لحمها كما في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة في بيته شئ» فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي فقال ﷺ: «كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان في الناس جهد فأردت أن تعينوا فيها». وفي صحيح البخارى أن عائشة رضى الله عنها سئلت عن لحوم الأضاحي أن تؤكل فوق ثلاث؟ فقالت: «ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغنى الفقير».

ويدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أن العلماء اختلفوا في وجوبها وأن القائلين بأنها سنة صرح أكثرهم أو كثير منهم بأنه يكره للقادر تركها وبعضهم صرح بأنه يقاتل أهل بلد تركوها ولم نعلم أن مثل ذلك حصل في مجرد الصدقة المسنونة.

ويدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أن الناس لو عدلوا عنه إلى الصدقة لتعطلت شعيرة عظيمة نوّه الله عليها في كتابه في عدة آيات، وفعلها رسول الله ﷺ وفعلها المسلمون وسماها رسول الله ﷺ سنة المسلمين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هذا لا يفعله أحد منهم وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج في بعض السنين كذا قال. قال: وقد قالوا: إن الحج كل عام فرض على الكفاية لأنه من شعائر الإسلام والضحايا في عيد النحر كذلك بل هذه تفعل في كل بلد هي والصلاة فيظهر بها من عبادة الله وذكره والذبح له والنسك له ما لا يظهر بالحج كما يظهر ذكر الله بالتكبير في الأعياد. أ.هـ.

والأصل في الأضحية أنها للحي كما كان النبي ﷺ وأصحابه يضحون عن أنفسهم وأهليهم خلافاً لما يظنه بعض العامة أنها للأموات فقط.

وأما الأضحية عن الأموات فهي ثلاث أقسام:

القسم الأول - أن تكون تبعاً للأحياء كما لو ضحى الإنسان عن نفسه وأهله وفيهم أموات فقد كان النبي ﷺ يضحى ويقول: «اللهم هذا عن محمد وآل محمد» وفيهم من مات سابقاً.

القسم الثاني - أن يضحى عن الميت استقلالاً تبرعاً مثل: أن يتبرع لشخص ميت مسلم بأضحية، فقد نص فقهاء الحنابلة على أن ذلك من الخير وأن ثوابها يصل إلى الميت وينتفع به قياساً على الصدقة عنه، ولم ير بعض العلماء أن يضحى أحد عن الميت إلا أن يوصى به، لكن من

الخطأ ما يفعله كثير من الناس اليوم يضحون عن الأموات تبرعا أو بمقتضى وصايا ثم لا يضحون عن أنفسهم وأهلهم الأحياء فيتركون ما جاءت به السنة ويحرمون أنفسهم فضيلة الأضحية وهذا من الجهل، وإلا فلو علموا بأن السنة أن يضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته فيشمل الأحياء والأموات وفضل الله واسع.

القسم الثالث - أن يضحى عن الميت بموجب وصية منه تنفيذا
لوصيته فتنفذ كما أوصى بها بدون زيادة ولا نقص والأصل فى ذلك قوله تعالى فى الوصية: {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [سورة البقرة: 181]، وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه ضحى بكبشين وقال «إن رسول الله أوصانى أن أضحى عنه فأنا أضحى عنه»⁽¹⁾ (رواه أبو داود ورواه بنحوه الترمذى وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك) أ.هـ قلت: وفى إسناده مقال.

وإذا كانت الوصية بأضاح متعددة ولم يكف المال لتنفيذها مثل أن يوصى شخص بأربع ضحايا واحدة لأمه وواحدة لأبيه وواحدة لأولاده وواحدة لأجداده وجداته ولم يكف المال إلا لواحدة فإن تبرع الوصى بتكميل الضحايا الأربع من عنده فنرجو أن يكون حسنا وإن لم يتبرع جمع الجميع فى أضحية واحدة لأن الموصى واحد فصح جمع الجميع فى أضحية واحدة كما لو ضحى عنهم فى حياته.

وإن كانت الوصية فى أضحية واحدة ولم يكف المال لها فإن تبرع الوصى بتكملها من عنده فنرجو أن يكون حسناً، وإن لم يتبرع أبقى المال إلى السنة الثانية والثالثة حتى يكفى الأضحية فيضحى به، فإن كان

(1) ضعيف. رواه أبو داود فى "الضحايا" (2790) باب الأضحية عن الميت والترمذى فى "الأضاحي" (1495) باب ما جاء فى الأضحية عن الميت وفى سنده أبو الحسناء، قيل اسمه الحسن، وقيل الحسين وهو مجهول كما فى "التقريب" (214/2).

المال ضئيلاً لا يكفى لأضحية إلا بعد سنوات يخشى من ضياعه فى إبقائه إليها أو من تزايد قيم الأضاحى فإن الوصى يتصدق بالمال فى عشر ذى الحجة ولا يبقيه لأنه عرضة لتلفه وربما تتزايد قيم الأضاحى كل عام فلا يبلغ الضحية مهما جمعه فالصدقة به خير.

واخترنا أن يتصدق به فى عشر ذى الحجة لأنه الزمن الذى عين الوصى تنفيذ وصيته فيه، ولأن العشر أيام فاضلة والعمل الصالح فيها محبوب إلى الله - عز وجل - قال النبى ﷺ : «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال: " ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشئ ".

تنبيه هام: يذكر بعض الموصين فى وصيته قدراً معيناً للموصى به مثل أن يقول: يضحى عنى ولو بلغت الأضحية ريالاً يقصد المغالاة فى ثمنها لأنها فى وقت وصيته بربع ريال أو نحوه فيقوم بعض من لا يخشى الله من الأوصياء فيعطل الوصية بحجة أن الريال لا يمكن أن يبلغ ثمن الأضحية الآن وهذا حرام عليه وهو آثم بذلك ويجب عليه تنفيذ الوصية بالأضحية وإن بلغت آلاف الريالات ما دام المال يكفى لذلك لأن مقصود الموصى معلوم وهو المبالغة فى قيمة الأضحية مهما زادت وذكره الريال على سبيل التمثيل لا على التحديد.

الفصل الثانى

وقت الأضحية

الأضحية عبادة مؤقتة لا تجزئ قبل وقتها على كل حال، ولا تجزئ بعده إلا على سبيل القضاء إذا أخرها لعذر، وأول وقتها بعد صلاة العيد لمن يصلون كأهل البلدان، أو بعد قدرها من يوم العيد لمن لا يصلون كالمسافرين وأهل البادية، فمن ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم وليست بأضحية ويجب عليه ذبح بدلها على صفتها بعد الصلاة لما روى البخارى عن البراء بن عازب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك فى شئ» وفيه عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين»، وفيه أيضاً عن جندب بن سفيان البجلي رضى الله عنه قال شهدت النبى ﷺ قال: «من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى».

والأفضل أن يؤخر الذبح حتى تنتهى الخطبتان لأن ذلك فعل النبى ﷺ قال جندب بن سفيان البجلي رضى الله عنه «صلى النبى ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح» (الحديث رواه البخارى)، والأفضل أن لا يذبح حتى يذبح الإمام إن كان الإمام يذبح فى المصلى إقتداء بالنبى ﷺ وأصحابه ففى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: «كان النبى ﷺ يذبح وينحر بالمصلى» يعنى يبرز أضحيته عند مصلى العيد فيذبحها هناك إظهاراً لشعائر الله، وليعلم الناس بالفعل كيفية ذبح الأضحية، وليسهل تناول الفقراء منها، وليس المعنى أنه يذبحها فى نفس المصلى لأنه مسجد والمسجد لا يلوث بالدم والفرث.

وفى صحيح البخارى أيضاً عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن

النبى ﷺ لما خطب يوم عيد الأضحى قال: «فانكفأ إلى كبشين يعنى فذبهما ثم انكفأ الناس إلى غنيمة فذبوها». وعن جابر رضى الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبى ﷺ قد نحر فأمر النبى ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبى ﷺ» (رواه أحمد ومسلم).

وينتهى وقت الأضحية بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة، فيكون الذبح فى أربعة أيام: وثلاث ليال: ليلة الحادى عشر وليلة الثانى عشر وليلة الثالث عشر.

هذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم، وبه قال على بن أبى طالب رضى الله عنه فى إحدى الروايتين عنه، قال ابن القيم: وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن (البصرى)، وإمام أهل مكة عطاء بن أبى رباح، وإمام أهل الشام الأوزاعى، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعى، واختاره ابن المنذر. قلت: واختاره الشيخ تقى الدين بن تيمية وهو ظاهر ترجيح ابن القيم لقوله تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} (1) [سورة الحج: 28]، قال ابن عباس رضى الله عنهما: الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «كل أيام التشريق ذبح» (2) (رواه أحمد والبيهقى وابن حبان فى صحيحه) وأعل

(1) ذكر اسم الله على ذلك يتناول ذكر اسمه عند ذبحها وعند أكلها.

(2) ضعيف. رواه أحمد (82/4) والبيهقى فى "السنن" (295/5) عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم، وهو منقطع فإن سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم. ورواه البزار (1126 - كشف الأسناد) وابن حبان (3854 - إحصان) والبيهقى (295/9 - 296) عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبى حسين، وعبد الرحمن بن أبى حسين لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يلق جبير بن مطعم. ورواه الطبرانى فى "الكبير" (1583) من طريق سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير عن أبيه، وفى سنده سويد بن عبد العزيز، قال أحمد بن حنبل: متروك الحديث. وضعفه ابن معين

بالانقطاع لكن يؤيده قوله ﷺ : «أيام التشريق أيام كل وشرب وذكر الله عز وجل» (رواه مسلم)، فجعل النبي ﷺ باب هذه الأيام واحداً في كونها أيام ذكر الله - عز وجل - هذا يتناول الذكر المطلق والذكر المقيد على بهيمة الأنعام، ولأن هذه الأيام مشتركة في جميع الأحكام ماعدا محل النزاع فكلها أيام منى وأيام رمى الجمار وأيام ذكر وصيامها حرام، فما الذى يخرج الذبح عن ذلك حتى يختص منها باليومين الأولين؟.

والذبح فى النهار أفضل، ويجوز فى الليل لأن الأيام إذا أطلقت دخل فيها الليالى، ولذلك دخلت الليالى فى الأيام فى الذكر حيث كانت وقتاً له كما كان النهار وقتاً له فكذا فى الذبح فتكون وقتاً له كالنهار.

ولا يكره الذبح فى الليل لأنه دليل على الكراهية الكراهة حكم شرعى يفتقر إلى دليل. وأما ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن الذبح ليلاً» فقال فى التلخيص: فيه سليمان بن سلمة الخبائرى وهو متروك.

وأما قول بعضهم: يكره الذبح ليلاً خروجاً من الخلاف فالتعليل به ليس حجة شرعية: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة فى نفس الأمر فإن الخلاف ليس من الصفات التى يعلق الشارع بها الأحكام، فإنه وصف حادث بعد النبي ﷺ ولكن يسلكه من لم يكن عارفاً بالأدلة الشرعية فى نفس الأمر لطلب الاحتياط. أ.هـ.

وكثير من المسائل الخلافية لم يراع فيها جانب الخلاف ولم يؤثر الخلاف فيها شيئاً وها هو الخلاف هنا ثابت فى امتداد وقت ذبح الضحية إلى ما بعد يوم النحر. ولم يقل القائلون بامتداده أنه يكره الذبح فيما بعد يوم العيد، لكن إن قوى دليل المخالف بحيث يثير شبهة كانت مراعاته

والنسائى. وقال البخارى: فى حديثه مناكير أنكرها أحمد.

من باب: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (□).

الفصل الثالث

جنس ما يضحى به وعمن يجزئ

الجنس الذى يضحى به: بهيمة الأنعام فقط لقوله تعالى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [سورة الحج: 34]، وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم من ضأن ومعز، جزم به ابن كثير وقال: قاله الحسن وقتادة وغير واحد، قال جرير: وكذلك هو عند العرب. أ.هـ.

ولقوله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» (رواه مسلم)، والمسنة: الثنية فما فوقها من الإبل والبقر والغنم، قاله أهل العلم - رحمهم الله - ولأن الأضحية عبادة كالهدى فلا يشرع إلا ما جاء عن رسول الله ﷺ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أهدى أو ضحى بغير الإبل والبقر والغنم، والأفضل منها: الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ثم سبع البعير ثم سبع البقرة.

والأفضل من كل جنس أسمنه وأكثره لحماً وأكمله خلقة وأحسنه منظرًا، وفي صحيح البخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ "كان يضحى بكبشين أقرنين أملحين" والأملح ما خلط بياضه سواد، وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل يأكل فى سواد وينظر فى سواد ويمشى فى سواد» (أخرجه الأربعة)، وقال الترمذى: حسن صحيح. وعن أبى رافع مولى النبى ﷺ قال: «كان النبى ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين سمينين»، وفى لفظ:

(1) صحيح. رواه أحمد (200/1) وعبد الرزاق (4984) والطبرانى فى "الكبير" (2708) والطيالسى (1178) والترمذى (2518) والنسائى (327/8) وأبو نعيم فى "الحلية" (264/8) والدارمى (245/2) وابن حبان (722) والحاكم (13/2، 99/4) والبيهقى فى "شرح السنة" (2032) عن الحسن بن على رضى الله عنه.

«موجوءين يعنى خصيين» (رواه أحمد) فالفحل أفضل من الخصى من حيث كمال الخلقة لأن جميع أعضائه سالمة لم يفقد منها شئ والخصى أفضل من حيث أنه أطيب لحما فى الغالب.

فصل

وتجزئ الواحدة من الغنم عن الشخص الواحد، ويجزئ سبع البعير أو البقرة عما تجزئ عنه الواحدة من الغنم لحديث جابر رضى الله عنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» (رواه مسلم). وفى رواية قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقرة كل سبعة منا فى بدنة».

ففى هذا دليل على أن سبع البعير أو البقرة قائم مقام الواحدة من الغنم ومجزئ عما تجزئ عنه لأن الواجب فى الإحصار والتمتع هدى على كل واحد، وقد جعل النبى ﷺ البدنة عن سبعة فدل على أن سبعها يحل محل الواحدة من الغنم ويكون بدلا عنها والبدل له حكم المبدل، فأما اشتراك عدد فى واحدة من الغنم أو فى سبع بعير أو بقرة فعلى وجهين:

الوجه الأول - الاشتراك فى الثواب بأن يكون مالك الأضحية واحدا ويشرك معه غيره من المسلمين فى ثوابها فهذا جائز مهما كثر الأشخاص فإن فضل الله واسع، وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنهما فى قصة أضحيته بكبش قال لها: " يا عائشة هلمى المدية " (يعنى السكين) ثم قال: " اشحذوها بحجر " ففعلت، ثم أخذها وأخذ والكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: «بسم الله تقبل الله من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضحى به وفى مسند الإمام أحمد من حديث عائشة وأبى رافع رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يضحى بكبشين أحدهما عنه وعن آله والآخر عن أمته جميعاً، ومن حديث جابر وأبى

سعيد رضى الله عنهما يضحى بكبشين عنه وعن لم يضح من أمته.

وعن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال: «كان الرجل فى عهد النبى ﷺ يضحى بالشاة وعن أهل بيته فيأكلون ويطمعون» (رواه ابن ماجة والترمذى وصححه)، فإذا ضحى الرجل بالشاة عنه وعن أهل بيته أو من شاء من المسلمين صح ذلك، وإذا ضحى بسبع البعير أو البقرة عنه وعن أهل بيته أو من شاء من المسلمين صح ذلك، لما سبق من أن النبى ﷺ جعل السبع منهما قائما مقام الشاة فى الهدى فكذلك فى الأضحية ولا فرق. ومن تراجع صاحب المنتقى: باب أن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه وبالعكس. وقال فى كتابه المحرر: ويجزئ عن الشاة سبع من بدنة وعن البدنة بقرة وقال فى الكافى فى تعليل له: لأن كل سبع مقام شاة.

الوجه الثانى - الاشتراك فى الملك بأن يشترك شخصان فأكثر فى ملك أضحية ويضحى بها فهذا لا يجوز ولا يصح أضحية إلا فى الإبل والبقر إلى سبعة فقط وذلك لأن الأضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى فلا يجوز إيقاعها ولا التعبد بها إلا على الوجه المشروع زمناً وعدداً وكيفية، فإن قيل: لماذا لا يصح وقد قال الله تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} [سورة الزلزلة: 7]. وكما لو اشترك فى شراء لحم فتصدقا به ولكل منهما من الأجر بحسبه؟.

فالجواب أنه ليس المقصود من الأضحية مجرد اللحم للانتفاع أو الصدقة، وإنما المقصود بالأضحية إقامة شعيرة من شعائر الله على الوجه الذى شرعه الله ورسوله، فوجب تقييدها بحسب ما جاء به الشرع، ولذلك فرق النبى ﷺ بين شاة اللحم وشاة النسك حيث قال: "من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم أو فهو لحم قدمه لأهله ومن ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النسك أو قال: فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين "

كما فرق ﷺ في ذكاة الفطر بين ما دفع قبل الصلاة وما دفع بعدها، فالأول ذكاة مقبولة والثاني صدقة من الصدقات، ومع أن كلا منهما صاع من طعام لكن لما كان المدفوع قبل الصلاة على وفق الحدود الشرعية كان ذكاة مقبولة، ولما كان المدفوع بعدها على غير وفق الحدود الشرعية لم يكن ذكاة مقبولة وهذه هي القاعدة العامة في الشريعة قال النبي ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». أى مردود على صاحبه وإن كان نيته حسنة لعموم الحديث.

ولو كان التشريك في الملك جائزاً في الأضحية بغير الإبل والبقر لفعله الصحابة رضى الله عنهم لقوة المقتضى لفعله فيهم، فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير وفيهم فقراء كثيرون قد لا يستطيعون ثمن الأضحية كاملة ولو فعلوه لنقل عنهم لأنه مما تتوفر الدواعي على نقله لحاجة الأمة إليه، ولا أعلم في ذلك حديثاً إلا ما رواه الإمام أحمد من حديث أبى الأشد عن أبيه عن جده قال: كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ فأمرنا أن نجمع لكل واحد منا درهما فاشترينا أضحية بسبعة الدراهم فقلنا: يا رسول الله لقد أغلينا بها فقال: «إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها» فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعاً. قال الهيثمي: أبو الأشد لم أجد من وثقه ولا من جرحه وكذلك أبوه. أ.هـ.

وقال في بلوغ الأمانى شرح ترتيب المسند: والظاهر أن هذه الأضحية كانت من البقر لأن الكبش لا يجزئ عن سبعة ولها قرون فتعين أن تكون من البقر، والله أعلم، وما استظهره ظاهر ويؤيده أن الكبش لا يحتاج أن يمسك به السبعة وفي إمساكهم به عسر وضيق ويكفى في إمساكه واحد اللهم إلا أن يقال إن تكلف إمساكهم به ليس من أجل استعصانه بل من أجل أن يحصل اشتراك الجميع في ذبحه والله أعلم.

ونزل ابن القيم هذا الحديث على معنى آخر وهو أن هؤلاء السبعة كانوا رفقة واحدة فنزلهم النبي ﷺ منزلة أهل البيت الواحد في أجزاء الشاة عنهم، قلت: وفيه شئ لأن أهل البيت لا يشتركون في الأضحية اشتراك ملك وإنما يضحى الرجل عنه وعن أهل بيته من ماله وحده فيتأدى به شعار الأضحية عن الجميع. وقد صرح الشافعية بمنع التشريك في الملك دون الثواب فقال النووي في المنهاج وشرحه: لو اشترك اثنان في شاة لم تجز والأحاديث كذلك كحديث: «اللهم هذا عن محمد وآل محمد» محمولة على أن المراد التشريك في الثواب لا الأضحية. أ.هـ.

وفي شرح المذهب: لو اشترك اثنان في شاتين للتضحية لم تجزئهما في أصح الوجهين ولا يجزئ بعض شاة بلا خلاف بكل حال. أ.هـ.

وحمل حديث «اللهم هذا عن محمد وآل محمد» على أن المراد التشريك في الثواب متعين وظاهر فإن آل محمد ﷺ لم يكونوا يشاركونه في شرائها وقد سبق في حديث أبي رافع قوله فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم.

وعلى هذا فإذا وجد وصايا لجماعة، كل واحد موص بأضحية ولم يكف المال كل واحد منهم لأضحيته التي أوصى بها فإنه لا يجوز جمع هذه الوصايا في أضحية واحدة لما عرفت من أنه لا يجوز اشتراك اثنين فأكثر اشتراك ملك في الأضحية إلا في الإبل والبقر، لكن لو اشترك شخصان فأكثر في واحدة من الغنم أو في سبع من بغير أو بقرة ليضحيا به عن شخص واحد فالظاهر الجواز، فلو اشترى اثنان شاة أو كانا يملكانها بآرث أو هبة أو نحوهما ثم ضحيا بها عن أمهما أو عن أبيهما جاز لأن الأضحية هنا لم تكن عن أكثر من واحد وكما لو دفعا ثمنها إلى أمهما أو أبيهما فاشترى به أضحية فضحى بها فهو جائز بلا ريب.

وكذلك لو تعدد الموصون بالأضحية واتحد الموصى له بها ولم تكف غلة كل منهما لأضحيته فالظاهر جواز جمع وصيتهما مثل أن يوصى أخوان كل واحد منهما بأضحية لوالدتهما ثم لا تكفى غلة كل واحد منهما لأضحية كاملة فتجمع الوصيتان فى أضحية واحدة قياساً ما لو اشتركا فى أضحية لها حال الحياة هذا ما ظهر لى فى هذين الفرعين والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

الفصل الرابع

شروط ما يضحى به

وبيان العيوب المانعة من الإجراء

الضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى فلا تصح إلا بما يرضاه سبحانه، ولا يرضى الله من العبادات إلا ما جمع شرطين:

أحدهما - الإخلاص لله تعالى، بأن يخلص النية له فلا يقصد رياء، ولا سمعة ولا رئاسة ولا جاهاً ولا عرضاً من أعراض الدنيا ولا تقرباً إلى مخلوق.

الثانى - المتابعة لرسول الله ﷺ قال الله تعالى: {وَمَا أَمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ} [سورة البينة: 50] فإن لم تكن خالصة لله فهي غير مقبولة قال الله تعالى فى الحديث القدسى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيرى تركته وشركه».

وكذلك إن لم تكن على سنة رسول الله ﷺ فهي مردودة لقول النبى ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وفى رواية: «من أحدث فى أمرنا هذا منه فهو رد» أى مردود. ولا تكون الأضحية على أمر النبى ﷺ إلا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها. وشروطها أنواع: منها ما يعود للوقت، ومنها ما يعود لعدد المضحين بها، وسبق تفصيل القول فيها،

ومنها ما يعود للمضحى به وهى أربعة:

الأول - أن يكون ملكا للمضحى غير متعلق به حق غيره، فلا تصح الأضحية بما لا يملكه كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بدعوى باطلة ونحوه، لأن الأضحية قرينة إلى الله عز وجل وأكل مال الغير بغير حق معصية، ولا يصح التقرب إلى الله بمعصية ولا تصح الأضحية أيضا بما تعلق به حق الغير كالمرهون إلا برضا من له الحق، ونقل فى المغنى عن أبى حنيفة فيمن غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه تجزئه إن رضى مالكها ووجهه أنه إنما منع منها لحق الغير فإذا علم رضاه بذلك زال المانع.

الثانى - أن يكون من الجنس الذى عينه الشارع وهو الإبل والبقر والغنم ضائها ومعزها وسبق بيان ذلك.

الثالث - بلوغ السن المعتبر شرعا بأن يكون ثنيا إن كان من الإبل أو البقر أو المعز وجذعا إن كان من الضأن لقول النبى ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» (رواه مسلم).

وظاهره لا تجزئ الجذعة من الضأن إلا عند تعسر المسنة، ولكن حملة الجمهور على أن هذا على سبيل الأفضلية: تجزئ الجذعة من الضأن ولو مع وجود الثنية وتيسرها واستدلوا بحديث أم بلال - امرأة من أسلم - عن أبيها هلال أن النبى ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضأن ضحية» (1) (رواه أحمد وابن ماجه) وله شواهد منها:

حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن» (2) (رواه النسائى)، قال فى نيل الأوطار: إسناد ثقات.

(1) ضعيف. رواه أحمد (338/6) وابن ماجه فى "الأضاحى" (3139) باب ما تجزئ من الأضاحى. وفى سنده أم محمد بن أبى يحيى مولى الأسلميين وهى مجهولة.
(2) حسن. رواه النسائى (219/7) والبيهقى فى "السنن" (270/9).

ومنها حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن» (رواه أحمد والترمذى) وفى الصحيحين عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قسم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقال: يا رسول الله صارت لى جذعة فقال: «ضح بها» فالثنى من الإبل: ما تم له خمس سنين، والثنى من البقر ما تم له سنتان، والثنى من الغنم ضائها ومعزها ما تم له سنة، والجذع من الضأن: ما تم له نصف سنة.

الرابع - السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء، وهى المذكورة
فى حديث البراء ابن عازب رضى الله عنه قال: قام فىنا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز فى الأضاحى» وفى رواية «لا تجزئ: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظللها، والكسيرة التى لا تتقى»⁽¹⁾، وقال الترمذى: حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وفى رواية للنسائى قلت: يعنى للبراء، فإنى أكره أن يكون نقص فى القرن والأذن وفى أخرى: أكره أن يكون فى القرن نقص وأن يكون فى السن نقص فقال: يعنى البراء: ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد.

وقد صحح النووى فى شرح المذهب هذا الحديث وقال: قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث ورواه مالك فى الموطأ عن البراء بن عازب بلفظ: سئل النبى ﷺ ماذا يتقى من الضحايا ؟ فأشار بيده وقال: «أربعاً: العرجاء البين ظللها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها،

(1) صحيح رواه أحمد (28414، 289، 300، 301) ومالك فى "الموطأ" (1/482/2) وأبو داود (2802) والترمذى (1497) والنسائى (214/7، 216) وابن ماجه (314/4) والدارمى (86/2، 87) والطيالسى (740) والبيهقى فى "السنن" (374/9) والكسيرة: المنكسرة الرجل، التى لا تقدر على المشى.
وقوله: لا تنفى: من أنقى إذا صار نقى، أى مخ، والمعنى: التى ما بقى لها مخ من ضعفها وهزالها.

والعجفاء⁽¹⁾ التى لا تنقى» وذكرت العجفاء فى رواية الترمذى وفى رواية النسائى بدلا عن الكسيرة، فهذه أربع نصوص على منع الأضحية بها وعدم إجزائها.

الأولى - العوراء البين عورها وهى التى انخسفت عينها أو برزت، فإن كانت عوراء لا تبصر بعينها ولكن عورها غير بين أجزأت والسليمة من ذلك أولى.

الثانية - المريضة البين مرضها وهى التى ظهر عليها آثار المرض مثل الحمى التى تقعدها عن المرعى، ومثل الجرب الظاهر المفسد للحمها أو المؤثر فى صحتها ونحو ذلك مما يعده الناس مرضاً بيناً فإن كان فيها كسل أو فتور لا يمنعها من المرعى والأكل أجزأت لكن السلامة منه أولى.

الثالثة - العرجاء البين ظلها وهى التى لا تستطيع معانقة السليمة فى المشى فإن كان فيها عرج يسير لا يمنعها من معانقة السليمة أجزأت والسلامة منه أولى.

الرابعة - الكسيرة أو العجفاء (يعنى الهزيلة) التى لا تنقى، أى ليس فيها مخ. فإن كانت هزيلة فيها مخ أو كسيرة فيها مخ أجزأت إلا أن يكون فيها عرج بين والسمينة السليمة أولى، هذه هى الأربع المنصوص عليها وعليها أهل العلم، قال فى المغنى: لا نعلم خلافا فى أنها تمنع الإجزاء أ.هـ. ويلحق بهذه الأربع ما كان بمعناها أو أولى فيلحق بها:

العمياء: التى لا تبصر بعينها لأنها أولى بعدم الإجزاء من العوراء البين عورها.

فأما العشواء التى تبصر فى النهار ولا تبصر فى الليل فصرح

(1) العجفاء: المهزولة.

الشافعية بأنها تجزئ لأن ذلك ليس عوراً بيناً ولا عمى دائماً يؤثر فى رعيها ونموها ولكن السلامة منه أولى.

الثانية - المبشومة حتى تثلث لأن البشم عارض خطير كالمرض البين، فإذا ثلثت زال خطرهما وأجزأت إن لم يحدث لها بذلك مرض بين.

الثالثة - ما أخذتها الولادة حتى تنجو لأن ذلك خطر قد يؤدى بحياتها فأشبهه المرض البين ويحتمل أن تجزئ إذا كانت ولادتها على العادة ولم يمض عليها زمن يتغير به اللحم ويفسد.

الرابعة - ما أصابها سبب الموت كالمنخقة والموقوذة والمتردية والنطحية وما أكل السبع، لأن هذه أولى بعدم الإجزاء من المريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها.

الخامسة - الزمنى وهى العاجزة عن المشى لعاهة لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين ظلعها. فأما العاجزة عن المشى لسمن فصرح المالكية بأنها تجزئ لأنه لا عاهة فيها ولا نقص فى لحمها.

السادسة - مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين ظلعها ولأنها ناقصة بعضو مقصود فأشبهت ما قطعت إلتها، هذه هى العيوب المانعة من الإجزاء وهى عشرة: أربعة منها بالنص وستة بالقياس فمتى وجد واحد منها فى بهيمة لم تجز التضحية بها لفقد أحد الشروط وهو السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء.

الفصل الخامس

العيوب المكروهة فى الأضحية

ذكرنا فى الفصل السابق العيوب المانعة من الإجزاء المنصوص

عليها، وها نحن بعون الله نذكر العيوب المكروهة التي لا تمنع من الإجزاء وهي:

الأولى - العضباء وهي مقطوعة القرن أو الأذن، لما روى قتادة عن جري بن كليب عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه «أن النبي ﷺ نهى أن يضحي بأعصب الأذن والقرن»⁽¹⁾، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العصب النصف فأكثر من ذلك. (رواه الخمسة) وقال الترمذى: حسن صحيح قلت: جري بن كليب قال عنه فى خلاصة التهذيب: روى عنه قتادة فقط. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. اهـ.

ولذلك قال فى الفروع: وفى صحة الخبر (يعنى خبر العصب) نظر. فأما مفقودة القرن والأذن بأصل الخلقة فلا تكره لكن غيرها أولى منها.

الثانية - المقابلة وهي التي شقت أذنها من الأمام عرضاً.

الثالثة - المدابرة وهي التي شقت أذنها من الخلف عرضاً.

الرابعة - الشرقاء وهي التي شقت أذنها طولاً.

الخامسة - الخرقاء وهي التي خرقت أذنها.

لحديث على رضى الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء» (رواه الخمسة)⁽²⁾ وقال الترمذى: حسن صحيح. وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والبيهقى والبزار وأعله الدارقطنى بالوقف، ونقل فى عون المعبود عن البخارى أن هذا الحديث لم يثبت رفعه والله أعلم.

(1) حسن. رواه أحمد (83/1، 127، 129، 150) وأبو داود (2805) والترمذى (1504) والنسائى (127/7 - 128) وابن ماجه (3145) والطيالسى (97) وأبو يعلى (271) والحاكم (224/4) والبيهقى فى "السنن" (275/9).
(2) حسن. رواه أحمد (95/1، 105، 125، 152) وأبو دود (2804) والترمذى (1305) وأبو يعلى (333) وابن ماجه (3143) والدارمى (77/2) والحاكم (225/4).

السادسة - المصفرة وهى التى تستأصل أذننها حتى يبدو صماخها، هكذا فى الخبر، وفى التلخيص : أنها المهزولة وذكرها فى النهاية بقليل كذا وقيل كذا.

السابعة - المستأصلة وهى التى ذهب قرننها من أصله.

الثامنة - البخقاء وهى بخقت عينها، قال فى النهاية: والبخق أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة وفى القاموس: البخق أقبح العور وأكثره غمصاً وعلى هذا فإذا كان البخق عوراً بيئاً لم تجز كما يدل عليه حديث البراء السابق.

التاسعة - المشيعة وهى التى لا تتبع الغنم عجفا وضعفا تكون وراء الغنم كالمشيع للمسافر وقيل بفتح الياء لحاجتها إلى من يشيعها لتلحق بالغنم إن لم يكن فيها مخ فلا تجزئ لحديث البراء، وإن كان فيها مخ ولا تستطيع معانقة الغنم لم تجزئ أيضاً لأنها كالعرجاء البين ظلعتها، وإن كانت تستطيع معانقة الغنم إذا زجرت فهى مكروهة لحديث يزيد ذى مصر قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت: يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء فما تقول ؟ قال: ألا جنتنى أضحى بها قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنى، قال: نعم أنك تشك ولا أشك إنما «نهى رسول الله عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء فالمصفرة التى تستأصل أذننها حتى يبدو صماخها، والمستأصلة التى ذهب قرننها والكسراء والبخقاء التى تبخق عينها، والمشيعة التى لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء التى لا تتقى» (رواه أحمد وأبو داود والبخارى فى تاريخه)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه (1)، وقوله والكسراء التى لا تتقى سبق ذكرها فى العيوب المانعة من

(1) ضعيف. رواه أبو داود (2803) وفى سنده أبى حميد الرعيني وهو مجهول كما فى "التقريب" (414/2) ويزيد ذو مصر مقبول كما فى "التقريب" (373/2).

الإجزاء.

وإنما قلنا هذه العيوب التسعة مكروهة لورود النهي أو الأمر بعدم التوضيحية بما عاب بها ولم نقل: إنها من الإجزاء لأن حديث البراء بن عازب رضى الله عنه خرج مخرج البيان والحصص لأنه جواب سؤال، والظاهر أنه كان حال خطبة وإعلان ولو كان غير العيوب المذكورة فيه مانعا من الإجزاء للزم ذكره لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة فالجمع بينه وبين هذه الأحاديث لا يتأتى إلا على هذا الوجه بأن نقول:

العيوب المذكورة في حديث البراء مانعة من الإجزاء والعيوب المذكورة في هذه الأحاديث موجبة للكراهة غير مانعة من الإجزاء لما يقتضيه سياق حديث البراء ولأنها دون العيوب المذكورة فيه وقد فهم الترمذى - رحمه الله - ذلك فترجم على حديث البراء: (باب ما لا يجوز من الأضاحي) وعلى حديث على: (باب ما يكره من الأضاحي). ويلحق بهذه العيوب المكروهة ما يأتي:

الأولى: البتراء من الإبل والبقر والمعز وهي التي قطع ذنبها فتكره التوضيحية بها قياسا على العضباء لأن في الذنب مصلحة كبيرة للحيوان ودفاعا فيما يؤذيه وجمالا لمؤخره وفي قطعه فوات هذه الأمور، فأما البتراء بأصل الخلقة فلا تكره لكن غيرها أولى، وأما البتراء من الضأن وهي التي قطعت أليتها أو أكثرها فلا تجزئ لأن ذلك نقص بين في جزء مقصود منها.

فأما إن قطع من أليتها النصف فأقل فإنها تجزئ مع الكراهة قياسا على العضباء قال الشافعية: إلا التطريف وهو قطع يسير من طرف الألية فإنه لا يضر لأن ذلك يجبر بزيادة سمها فأشبهه الخصاء.

وأما مفقوده الألية بأصل الخلقة فإن كانت من جنس لا ألية له في العادة أجزأت بدون كراهة لأنها لا نقص فيها عن جنسها، وإن كانت من

جنس له آلية في العادة لكن لم يخلق لها أجزاء وفي الكراهة تردد لأننا إذا نظرنا إليها باعتبار جنسها قلنا: إنها ناقصة بفقد جزء مقصود لكن لا يمنع الإجزاء لأنه أصل الخلقة، وإذا نظرنا إليها باعتبار الخلقة قلنا: إنها ناقصة بأصل الخلقة فلم تكره كالجماء، وعلى كل حال فغيرها أولى منها.

الثانية - ما قطع ذكره فتكره التضحية به قياساً على العضباء فأما ما قطعت خصيته فلا تكره التضحية به لما سبق من الحديث: «أن النبي ﷺ ضحى به ولأن الخصاء يزيد في سمنه وطيب لحمه».

الثالثة - الهتمام وهي التي سقط بعض أسنانها فتكره التضحية بها قياساً على عضباء القرن فإن في الأسنان جمالا ومنفعة ففقد شيء منها يخل بذلك، فإن فقد شيء منها بأصل الخلقة لم تكره إلا أن يؤثر ذلك في اعتلافها.

الرابعة - ما قطع شيء من حلقات ضرعها فتكره التضحية بها قياساً على العضباء، فإن فقد شيء منها بأصل الخلقة لم تكره قياساً على المخلوقة بلا إذن، وإن توقف ضرعها عن الدر فنشف لبنها أجزاء بلا كراهة لأنه لا نقص في لحمها ولا خلقتها واللبن غير مقصود في الأضحية والأصل الإجزاء وعدم الكراهة حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

هذه هي العيوب المكروهة التي يوجب وجودها في الأضحية كراهة التضحية بها ولا يمنع من إجزائها وهي ثلاثة عشر: تسعة منها ورد بها النص وأربعة منها رأيها مقيسة على ما ورد به النص وأسأل الله تعالى أن نكون فيها موفقين للصواب هداة مهتدين.

الفصل السادس

فيما يتعين به الأضحية وأحكامه

تتعين الأضحية أضحية بواحد من أمرين:

أحدهما - اللفظ بتعيينها أضحية بأن يقول هذه أضحية قاصداً بذلك إنشاء تعيينها. فأما إن قصد الإخبار عما سيصرفها إليه في المستقبل فإنها لا تتعين بذلك لأن هذا إخبار عما في نيته أن يفعل وليس إنشاء للتعيين.

الثاني - ذبحها بنية الأضحية فمتى ذبحها بنية الأضحية ثبت لها حكم الأضحية، وإن لم يتلفظ بذلك قبل الذبح هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو مذهب الشافعي، أعنى أن الأضحية تتعين بأحد هذين الأمرين وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية أمراً ثالثاً بنية الأضحية فإذا اشتراها بنية الأضحية تعينت وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

والأول أرجح كما لو اشترى عبداً يريد عتقه فإنه لا يعتق، وكما لو اشترى بيتاً ليجعله وقفاً فإنه لا يصير وقفاً بمجرد النية، وكما لو أخرج من جيبه دراهم ليتصدق بها فإنها لا تتعين الصدقة بها بل هو بالخيار إن شاء أنفذها وإن شاء منعها، ويستثنى من ذلك ما إذا اشترى أضحية بدلاً عن معينة فإنها تتعين بمجرد الشراء مع النية، وإذا تعينت أضحية تعلق بذلك أحكام.

أحدهما - أنه لا يجوز نقل الملك فيها ببيع ولا هبة ولا غيرهما إلا أن يبدلها بخير منها أو يبيعها ليشتري خيراً منها فيضحى به، وإن مات من عينها لم يملك الورثة إبطال تعيينها ولزوم ذبحها أضحية ويفرقون منها ويأكلون.

الثاني - أنه لا يجوز أن يتصرف فيها تصرفاً مطلقاً فلا يستعملها في حرث ونحوه، ولا يركبها بدون حاجة ولا مع ضرر، ولا يحلب من لبنها ما فيه نقص عليها أو يحتاجه ولدها المتعين معها، ولا يجز شيئاً من صوفها ونحوه إلا أن يكون أنفع لها وإذا جزه فليصدق به أو ينتفع والصدقة به أفضل.

الثالث - أنها إذا تعيبت عيباً منع الإجزاء فله حالان:

الحال الأولي: أن يكون ذلك بدون فعل منه ولا تفريط فيذبحها وتجزئه إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين لأنها أمانة عنده فإذا تعيبت بدون فعل منه ولا تفريط فلا حرج عليه. مثال ذلك: أن يشتري شاة فيعينها أضحية ثم تعثر وتنكسر بدون سبب منه فيذبحها وتجزئه أضحية.

فإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين كما لو نذر أن يضحي ثم عين عن نذره شاة فتعيبت بدون فعل منه ولا تفريط وجب عليه إبدالها بسليمة تجزئ عما في ذمته لأن ذمته مشغولة بأضحية سليمة قبل أن يعينها فلا يخرج من عهدة الواجب إلا بأضحية سليمة.

الحال الثانية - أن يكون تعييبها بفعله أو تفريط فيلزمه إبدالها بمثلها على كل حال أي سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين أم لا، وسواء كانت بقدر ما يجزئ في الأضحية أو أعلى منه، مثال ذلك: أن يشتري شاة سمينية فيعينها أضحية ثم يربطها برباط ضيق كان سبباً في كسرها فتتكسر فيلزمه إبدالها بشاة يضحي بها. وإذا ضحى بالبدل فهل يلزمه ذبح المتعيب أيضاً أو يعود ملكاً له على روايتين عن أحمد.

إحداهما - يلزمه ذبح المتعيب وهو المذهب المشهور عند الأصحاب لتعلق حق الفقراء فيه بتعيينه.

الثانية - لا يلزمه ذبحه لبراءة ذمته بذبح بدله فلم يضع حق الفقراء فيه وهذا هو القول الراجح اختاره الموفق والشارح وغيرهما، وعلى هذا فيعود المتعيب ملكاً له يصنع فيه ما يشاء من أكل وبيع وهدية وصدقة وغير ذلك.

الرابع - أنها إذا ضلت (ضاعت) أو سرقت فتم حالات:

الحال الأولي - أن يكون ذلك بدون تفريط منه فلا ضمان عليه إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين لأنها أمانة عنده والأمين لا ضمان عليه إذا لم يفرط لكن متى وجدها أو استنفذها من السارق لزمه ذبحها ولو فات وقت الذبح، وإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين وجب عليه ذبح بدلها على أقل ما تبرأ الذمة كما سبق، فإن وجدها أو استنفذها من السارق بعد ذبح بدلها لم يلزمه ذبحها لبراءة وسقوط حق الفقراء بذبح البديل لكن إن كان البديل الذي ذبحه أنقص لزمه الصدقة بأرش النقص لتعلق حق الفقراء به، والله أعلم.

الحال الثانية - أن يكون ذلك بتفريط منه فيلزمه إبدالها بمثلها على كل حال أي سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين أو لا، وسواء كانت بقدر ما يجزئ في الأضحية أم أعلى منه.

مثال ذلك: اشترى شاة فعينها أضحية ثم وضعها في مكان غير محرز فسرقت أو خرجت فضاعت فيلزمه إبدالها بأضحية مثلها على صفتها وإن شاء أعلى منها، وإذا ضحى بالبديل ثم وجدها أو استنفذها من السارق عادت ملكاً له يصنع بها ما شاء من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك لأنه برئت ذمته بذبح بدلها وسقط به حق الفقراء.

الخامس - أنها إذا تلفت فلها ثلاث حالات:

الحال الأولي - أن يكون تلفها بأمر لا صنع للآدمي فيه كمرض أو آفة سماوية أو سبب تفعله هي فلا يلزمه بدلها إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين لأنها أمانة عنده، والأمين لا ضمان عليه في مثل ذلك فإن كانت واجبة قبل التعيين لزمه ذبح بدلها على أقل ما تبرأ به ذمته وإن شاء أعلى منه.

الحال الثانية - أن يكون تلفها بفعل مالكها فيلزمه ذبح بدلها على صفتها بكل حال أي سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين أم لا وسواء

كانت بقدر ما يجزئ في الأضحية أم أعلى منه، لقول النبي ﷺ: «من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى» وكما لو تعيبت بفعله فيلزمه بدلها على صفتها كما سبق.

الحال الثالثة - أن يكون تلفها بفعل آدمي غير مالکها فإن كان لا يمكن تضمينه كقطاع الطريق فحكمه حكم تلفها بأمر لا صنع للآدمي فيه على ما سبق في الحال الأولى، وإن كان يمكن تضمينه كشخص معين ذبحها فأكلها فإنه يلزمه ضمانها بمثلها يدفعه إلى مالکها ليضحي به، وقيل: يلزمه ضمانها بأصل قيمة، والأول أصح، فإن الحيوان يضمن بمثله على القول الراجح لما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيرا وفي رواية فأغلظ له فهم به أصحابه فقال: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا ن واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء»، ولمسلم نحوه ولو كان البديل الواجب في الحيوان قيمته لم يعدل النبي ﷺ عنها ولم يكلفهم الشراء له.

السادس - أنها إذا ذبحت قبل وقت الذبح ولو بنية الأضحية فحكمه حكم إتلافها على ما سبق وإن ذبحت في وقت الذبح فإن كان الذابح صاحبها أو وكيله فقد وقعت موقعها، وإن كان الذابح غير صاحبها ولا وكيله فله ثلاث حالات:

الحال الأولى - أن ينويها عن صاحبها فإن أجزأت أيضا على المشهور من مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة، ونقل في المغنى عن مالك أنها لا تجزئ وعلى هذا فينبغي أن يلزم الذابح ضمانها بمثلها يدفعه إلى مالکها ليضحي به كالإتلاف ويكون اللحم للذابح إلا أن يرضى صاحبها بأخذه مع الأرش وهو فرق ما بين قيمتها حية ومذبوحة فيكمله ويذبح بدلها.

الحال الثانية - أن ينويها عن نفسه لا عن صاحبها، فإن كان يعلم أنها أضحية غيره لم تجز عنه ولا عن صاحبها لأنه غاصب معتد فلا يكون فعله قرابة ويلزمه ضمانها بمثلها ويدفعه إلى صاحبها ليضحي به، وقيل تجزئ عن صاحبها إلغاء لنية الذابح دون فعله، وعلى هذا فلا يضمن إلا ما فرق من اللحم، وإن كان لا يعلم أنها أضحية غيره أجزأت عن صاحبها بكل حال، وقيل: إن فرق لحمها لم تجز عن واحد منهما، والأول أظهر لأن تفرقة اللحم لا أثر لها في الإجزاء وعدمه بدليل ما لو ذبحها ثم سرقت قبل تفريقها فإنها تجزئ، نعم تفريق اللحم له أثر في الضمان وعدمه فإنه إذا فرق اللحم لزمه ضمانه لصاحبها ما لم يرض بتفريقه إياه.

الحال الثالثة - أن يذبحها مع الإطلاق فلا ينويها عن صاحبها ولا عن نفسه فتجزئ عن صاحبها أيضا لأنها معينة من قبله وقيل لا تجزئ عن واحد منهما.

(تنبيه): في حال إجزاء المذبوح عن صاحبه فيما سبق إن كان اللحم باقيا أخذه صاحبه وفرقه أضحية وإن كان الذابح قد فرقه تفريق أضحية ورضى به صاحبها فقد وقع الموقع وإن لم يرض ضمنه لصاحبه ليفرقه بنفسه.

(تنبيه ثان): محل ما ذكر من التفصيل إن قلنا بكل ما ذكاه الغير بغير إذن مالكة وإلا فلا تجزئ بكل حال وعليه الضمان.

(تتمة): قال الأصحاب: وإن ضحى اثنان كل منهما بأضحية الآخر عن نفسه غلطاً كفتهما ولا ضمان فإن فرق اللحم فقد وقع موقعه وإلا تراداه ليفرق كل واحد منهما لحم أضحيته.

(فائدتان):

الأولى - إذا تلفت بعد الذبح أو سرقت أو أخذها من لا تمكن مطالبتها ولم يفرط صاحبها فلا ضمان عليه وإن فرط ضمن ما تجب به الصدقة منها فقط.

الثانية - إذا ولدت بعد التعيين فحكم ولدها حكمها في جميع ما تقدم سواء حملت به بعد التعيين أم قبله أما ما ولدته قبل التعيين فهو مستقل في حكم نفسه فلا يتبع أمه.

الفصل السابع

فيما يؤكل منها وما يفرق

قال الله تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [سورة الحج: 28]، وقال النبي ﷺ: «كلوا وادخروا وتصدقوا» (رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها) وقال النبي ﷺ: «كلوا وأطعموا وادخروا» (رواه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع)، وهو أعم من الأول لأن الإطعام يشمل الصدقة على الفقراء والهدية للأغنياء وقال أبو بردة للنبي ﷺ: «إني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيرانى وأهل دارى أى أهل محلتي».

وليس في هذه الآية والأحاديث نص في مقدار ما يؤكل ويتصدق به ويهدى، ولذلك اختلف العلماء - رحمهم الله - في مقدار ذلك، فقال الإمام أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله: يأكل هو الثلث ويطعم من أراد الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين وقال الشافعي: أحب أن لا يتجاوز بالأكل والادخار الثلث وأن يهدى الثلث ويتصدق بالثلث، ويعنى الإمام أحمد بحديث عبد الله ما ذكره علقمة قال: بعث معى عبد الله (يعنى ابن مسعود) بهدية فأمرنى أن آكل ثلثا، وأن أرسل إلى أهل أخيه عتبة بثلث،

وأن أتصدق بثلث، وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين، ومراده بالأهل: الأقارب الذين لا تعولهم، نقل هذين الأثرين فى المغنى ثم قال: ولنا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى صفة أضحية النبى ﷺ قال: «ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث» (رواه الحافظ أبو موسى الصفهاني فى الوظائف) وقال: حديث حسن، ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر ولم نعرف لهما مخالفا فى الصحابة فكان إجماعاً. اهـ.

والقول القديم للشافعى يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [سورة الحج: 28]، فجعلها بين اثنين فدل على أنها بينهما نصفين.

قال فى المغنى: والأمر فى ذلك واسع فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز وقال أصحاب الشافعى: يجوز أكلها كلها. اهـ.

وما ذكرناه من الأكل والإهداء فعلى سبيل الاستحباب لا الوجوب، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الأكل منها ومنع الصدقة بجميعها لظاهر الآية والأحاديث، «ولأن النبى ﷺ أمر فى حجة الوداع من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها» (رواه مسلم من حديث جابر).

ويجوز ادخار ما يجوز أكله منها لأن النهى عن الادخار منها فوق ثلاث منسوخ على قول الجمهور، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: بل حكمه باق عند وجود سببه وهو المجاعة لحديث سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفى بيته منه شئ»، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا فى

العام الماضي، فقال ﷺ: «كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان في الناس جهد فأردت أن تعينوا فيها» (متفق عليه). فإذا كان في الناس مجاعة زمن الأضحى حرم الادخار فوق ثلاث وإلا فلا بأس به.

ولا فرق فيما سبق من الأكل والصدقة والإهداء من لحوم الأضاحى بين الأضحية الواجبة والتطوع ولا بين الأضحية عن الميت أو الحي ولا بين الأضحية التي ذبحها من عنده أو التي ذبحها لغيره بوصية، فإن الموصى إليه يقوم مقام الموصى في الأكل والإهداء والصدقة، فأما الوكيل عن الحي فإن أذن له الموكل في ذلك أو دلت القرينة أو العرف عليه فعله وإلا سلمها للموكل كاملة وهو الذي يقوم بتوزيعها.

ويحرم أن يبيع شيئاً منها من لحم أو شحم أو جلد أو غيره لأنها مال أخرجه الله فلا يجوز الرجوع فيه كالصدقة ولا يعطى الجازر شيئاً منها في مقابلة أجرته أو بعضها لأن ذلك بمعنى البيع.

فأما من أهدى له شئ منها أو تصدق به عليه فله أن يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره لأنه ملكاً تاماً فجاز له التصرف فيه، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل بيته فدعا بطعام بخبز وأدم من أدم البيت فقال النبي ﷺ: «ألم أر البرمة فيها لحم؟» قالوا: بلى ولكن لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، قال: عليها صدقة ولنا هدية، وفي لفظ البخاري: «ولكنه لحم تصدق به على بريرة فأهدته لنا» ولمسلم: «هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية».

لكن لا يشتريه من أهاده أو تصدق به أنه من الرجوع في الهبة والصدقة وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: «لا تشتريه

وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه» فإن عاد إلى من أهده أو تصدق به بإرث مثل أن يهدى إلى قريب له أو يتصدق عليه ثم يموت فيرثه من أهده أو تصدق فإنه يعود إليه ملكاً تاماً يتصرف فيه كما شاء على وجه مباح لما رواه مسلم عن بريدة رضى الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني تصدقت على أمة تجارية وإنها ماتت فقال النبي ﷺ: «وجب أجرك وردها عليك الميراث».

الفصل الثامن

فيما يجتنبه من أراد الأضحية

عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذى الحجة» وفى لفظ: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» (رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه) وفى لفظ لمسلم وأبى داود والنسائى: «فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحي» ولمسلم أيضاً وابن ماجه: «فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً».

ففى هذا الحديث النهى عن أخذ شئ من الشعر أو الظفر أو البشرة ممن أراد أن يضحي من دخول شهر ذى الحجة حتى يضحي، فإن دخل العشر وهو لا يريد الأضحية ثم أرادها فى أثناء العشر أمسك عن أخذ ذلك منذ إرادته ولا يضره ما أخذ قبل إرادته، وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - فى هذا النهى، هل هو للكرهية أو للتحريم؟ والأصح أنه للتحريم لأنه الأصل فى النهى ولا دليل يصرفه عنه ولكن لا فدية فيه إذا أخذه لعدم الدليل على ذلك.

والحكمة فى هذا النهى - والله أعلم - أنه لما كان المضحي مشاركاً للمحرم فى بعض أعمال النسك وهو التقرب إلى الله بذبح القرбан كان من

الحكمة أن يعطى بعض أحكامه وقد قال الله في المحرمين: {وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} [سورة البقرة: 196].

وقيل: الحكمة أن يبقى المضحى كامل الأجزاء للعنق من النار، ولعل قائل ذلك استند إلى ما ورد من أن الله تعالى يعتق من النار بكل عضو من الأضحية عضوا من المضحى، لكن هذا الحديث قال ابن الصلاح: غير معروف ولم نجد له سندا يثبت به، ثم هو منقوض بما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل مسلم أعتق أمرا مسلماً استنفذ الله بكل عضو منه عضوا من النار» ولم ينفه من أراد العنق عن أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته حتى يعتق.

وقيل: الحكمة: التشبه بالمحرم، وفيه نظر، فإن المضحى لا يحرم عليه الطيب والنكاح والصيد واللباس المحرم على المحرم فهو مخالف للمحرم في أكثر الأحكام ثم رأيت ابن القيم أشار إلى أن الحكمة توفير الشعر والظفر ليأخذه مع الأضحية فيكون ذلك من تمام الأضحية عند الله وكمال التعبد بها، والله أعلم.

(تنبيه): يتوهم بعض العامة أن من أراد الأضحية ثم أخذ من شعره أو ظفره أو بشرته شيئا في أيام العشر لم تقبل أضحيته وهذا خطأ بين فلا علاقة بين قبول الأضحية والأخذ مما ذكر، لكن من أخذ بدون عذر فقد خالف أمر النبي ﷺ بالإمساك ووقع فيما نهى عنه من الأخذ، فعليه أن، يستغفر الله ويتوب إليه ولا يعود وأما أضحيته فلا يمنع قبولها أخذه من ذلك.

وأما من احتاج إلى أخذ الشعر والظفر والبشرة فأخذها فلا حرج عليه، مثل أن يكون به جرح فيحتاج إلى قص الشعر عنه أو ينكسر ظفره

فيؤذيه فيقص ما يتأذى به أو يتدلى قشرة من جلده فتؤذيه فيقصها فلا حرج عليه في ذلك كله.

(تنبيه ثان): ظاهر الحديث وكلام أهل العلم أن نهى المضحى عن أخذ الشعر والظفر والبشرة ما إذا نوى الأضحية عن نفسه أو تبرع بها عن غيره وهو كذلك، وذكر بعض المحدثين من أصحابنا أن من تبرع بالأضحية عن غيره لا يشمل النهى وما ذكرناه أولى وأحوط، فأما من ضحى عن غيره بوكالة أو وصية فلا يشمل النهى بلا ريب.

وأما من يضحى عنه فظاهر الحديث وكلام كثير من أهل العلم أن النهى لا يشمل فيجوز له الأخذ من شعره وظفره وبشرته ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ كان يضحى عن آل محمد ولم ينقل أنه كان ينهاهم عن ذلك، وذكر المتأخرون من أصحابنا أنه يشمل المضحى عنه فلا يأخذ من شعره ولا ظفره ولا بشرته من دخول شهر ذى الحجة أو من حين يعلم أنه سيضحي عنه إن كان لم يعلم حتى تذبح الأضحية، وذلك لأنه مشارك للمضحي في الثواب فشاركه في الحكم والله أعلم.

الفصل التاسع

الذكاة وشروطها

أخرنا الكلام على الذكاة وشروطها وما يتعلق بها لأن أحكامها عامة في الأضحية وغيرها.

الذكاة: نحر الحيوان البرى الحلال أو ذبحه أو جرحه فى أى موضع من بدنه.

فالنحر للإبل، والذبح لما سواها، والجرح لكل ما لا يقدر عليه إلا به من إبل وغيرها، ويشترط لحل الحيوان بالذكاة شروط تسعة:

الشرط الأول - أن المزكى ممن يمكن منه قصد التذكية، وهو المميز

العقل فلا يحل ما ذكاه صغير دون التمييز ولا هرم ذهب تمييزه، والتمييز: فهم الخطاب والجواب بالصواب. ولا يحل ما ذكاه مجنون وسكران ومبرسم ونحوهم لعدم إمكان القصد من هؤلاء. وإنما اشتراط إمكان القصد لأن الله أضاف التذكية إلى المخاطبين في قوله: {إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ} [سورة المائدة: 3]، وهو ظاهر في إرادة الفعل ومن لا يمكن منه القصد لا تمكن منه الإرادة.

الشرط الثاني - أن يكون المذكى مسلماً أو كتابياً وهو من ينتسب لدين اليهود أو النصرى، فأما المسلم فيحل ما ذكاه وإن كان فاسقاً أو مبتدعاً ببدعة غير مكفرة أو صبيّاً مميزاً أم امرأة لعموم الأدلة وعدم المخصص، قال في المغنى عن ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي، قال: وقد روى أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها بحجر فسأل النبي ﷺ فقال "كلوها" (متفق عليها) قال وفي هذا الحديث فوائد سبعة:

إحداها - إباحة ذبيحة المرأة.

الثانية - إباحة ذبيحة الأمة.

الثالثة - إباحة ذبيحة الحائض لأن النبي ﷺ لم يستفصل.

الرابعة - إباحة الذبح بالحجر.

الخامسة - إباحة ذبح ما خيف عليه الموت.

السادسة - حل ما يذبحه غير مالكة بغير إذن.

السابعة - إباحة ذبحه لغير مالكة عند الخوف عليه. اهـ.

قلت وفائدة ثامنة - وهي إباحة ذبح الجنب. وتاسعة: وهي أن الأصل في تصرفات من يصح تصرفه الحل والصحة حيث لم يسأل أذكرت

اسم الله عليها أم لا، وزاد في شرح المنتهى: حل ذبيحة الفاسق والأقلف فتكون الفوائد إحدى عشرة.

وقول الشيخ - رحمه الله - في المغنى: السادسة حل ما يذبحه غير مالكة بغير إذنه، إن كان مراده بالغير من كان أميناً عليه أو ذبحه لمصلحة مالكة فمسلم وواضح وإن كان مراده ما يشمل الغاصب ونحوه ففيه خلاف يأتي إن شاء الله. والحديث المذكور لا يدل على حل ما ذكاه لأن الذكاة فيه واقعة من الجارية التي ترعى الغنم وهى أمانة عليها ثم إنها لمصلحة مالكة أيضاً.

وقوله: السابعة إباحة ذبحه لغير مالكة عند الخوف عليه إن أراد به الإباحة المطلقة التى تقتضى أن يكون مستوى الطرفين ففيه نظر، وإن أراد إباحة فى مقابلة المنع فلا تنافى الوجوب فمسلم، وذلك أن الأمين إذا رأى فيما أوتى من خوف ضياع أو تلف وجب عليه فعل الأصلح، ففى مثل هذه الصورة يجب على الراعى تذكيتها لأنه أصلح الأمرين وهو أمين مقبول فى خوف التلف، أما غير الأمين فلا يجب عليه ذلك إن خاف تبعة والله أعلم.

ومقتضى ما سبق حل ذكاة الأقلف بدون كراهة، وهو ظاهر النصوص وإلا كثير من أصحابنا منهم صاحب المنتهى، ونقل فى المغنى عن ابن عباس: لا تؤكل ذبيحة الأقلف، وعن الإمام أحمد مثله قال فى الرعاية: وعنه تكره ذبيحة الأقلف والجنب والحائض والنفساء، وجزم بكراهة ذكاة الأقلف فى الإقناع وأما الكتابى: فيحل ما ذكاه بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقولته تعالى: {الْيَوْمَ أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ} [سورة المائدة: 5]، قال ابن عباس رضى الله عنهما: طعامهم ذبائحهم، وروى ذلك عن مجاهد وسعيد والحسن وغيرهم.

وأما السنة ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها (الحديث) وفي مسند الإمام أحمد عن أنس أيضا أن يهوديا دعا رسول الله ﷺ إلى خبز وشعير والإهالة سنخة فأجابته، والإهالة السنخة الشحم المذاب إذا تغيرت رائحته، وفي صحيح البخارى عن عبد الله بن مغفل قال: كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم، وفي صحيح مسلم قال: فالتزمته فقلت: لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسما.

وأما الإجماع فقد حكى إجماع المسلمين على حل ذبائح أهل الكتاب غير واحد من العلماء منهم صاحب المغنى وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير فى تفسيره، قال شيخ الإسلام: ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع قال: وما زال المسلمون فى كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم فمن خالف ذلك فقد أنكر إجماع المسلمين. أ.هـ.

واختلف العلماء - رحمهم الله - : هل يشترك لحل ما ذكاه الكتابى أن يكون أبواه كتابين أو أن المعتبر هو بنفسه بقطع النظر عن أبويه ؟ فالمشهور من المذهب أن ذلك شرط وأنه لا يحل ما ذكاه كتابى أبوه أو أمه من المجوس أو نحوهم، والصحيح أن ذلك ليس بشرط وأن المعتبر هو بنفسه، فإذا كان كتابيا حل ما ذكاه وإن كان أبواه أو أحدهما من غير أهل الكتاب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابيا أو غير كتابى هو حكم يستفيدة بنفسه لا بنسبة فكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده داخلا فى دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبى حنيفة ومالك والمنصوص الصريح عن أحمد وإن

كان في ذلك بين أصحابه نزاع معروف وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا أعلم في ذلك بينهم نزاعاً وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم. أ.هـ.

وأما غير الكتابي فلا يحل ما ذكاه لمفهوم قوله تعالى: {وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ} [سورة المائدة: 5]، قال الخازن في تفسيره أجمعوا على تحريم ذبائح المجوس وسائر أهل الشرك من مشركي العرب وعبداء الأصنام ومن لا كتاب له، وقال الإمام أحمد: لا أعلم أحداً قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة.

الشرط الثالث - أن يقصد التذكية فإن لم يقصد التذكية لم تحل الذبيحة مثل أن تصول عليه بهيمة فيذبحها للدفاع عن نفسه فقط أو يريد قطع شيء فتصيب السكين حلق بهيمة فلا تحل لقوله تعالى: {إِلَّا مَا ذُكِّيْتُمْ} [سورة المائدة: 3]، فأضاف الفعل إلى المخاطبين وهو فعل خاص (تذكية) فيحتاج إلى نيته لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

وهل يشترط مع ذلك أن يقصد الأكل؟ على قولين:

أحدهما - لا يشترط فلو ذكاه لإراحتها أو تنفيذاً ليمين حلف به كقوله: "والله لأذبحن هذه الشاة" لتنفيذ يمينه فقط حلت لعموم الأدلة.

القول الثاني - أنه يشترط. اختاره الشيخ تقي الدين فقال: وإذا لم يقصد المذكي الأكل أو قصد حل يمينه لم تبح الذبيحة. أ.هـ.

وفي سنن النسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوق بغير حقها إلا سأل الله عز وجل عنها» وفي رواية: «عنها يوم القيامة»، قيل يا رسول الله فما حقها

؟ قال: «حقها أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمى بها»⁽¹⁾، وله من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة، يقول: إن فلان قتلنى عبثا ولم يقتلنى لمنفعة»⁽²⁾ ونقل صاحب الفروع عن صاحب الفنون. وهو ابن عقيل الحنبلى - أن بعض المالكية قال له: الصيد فرجة ونزهة ميتة لعدم قصد الأكل قال: وما أحسن ما قال لأنه عبث ولا أحد أحق بهذا من مذهب أحمد حيث جعل فى إحدى الروايتين كل حظر فى مقصود شرعى يمنع صحته. أ.هـ.

الشرط الرابع - أن لا يذبح لغير الله مثل أن يذبح تقربا لصنم أو وثن أو صاحب قبر أو يذبح تعظيما لملك أو رئيس أو وزير أو وجيه أو والد أو غيرهم من المخلوقين فإن ذبح لغير الله لم يحل وإن ذكر اسم الله عليه لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ} إلى قوله {وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ} [سورة المائدة: 3] وقول النبى ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله» (رواه مسلم من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه).

الشرط الخامس - أن لا يهل لغير الله بأن يذكر عليه اسم الله مثل أن يقول: بسم النبى أو باسم جبريل أو باسم الحزب الفلانى أو الشعب الفلانى أو الملك أو الرئيس أو نحو ذلك فإن ذكر عليه اسم غير الله لم يحل وإن ذبح لله أو ذكر معه اسمه لقوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ} إلى قوله {وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [سورة المائدة: 3] وقد ذكر ابن كثير فى تفسيره الإجماع على تحريم ما أهل لغير الله به.

(1) ضعيف. رواه النسائى فى "الصيد والذباح" (206/7 - 207) والحاكم (233/4) والمزى فى "تهذيب الكمال" (244/13) وفى سنده صهيب الحذاء مولى ابن عامر وهو مجهول.
(2) ضعيف. رواه النسائى فى "الضحايا" (239/7) وأحمد (389/4) والطبرانى فى "الكبير" (7245، 7246) وابن حبان (5894) وفى سنده صالح بن دينار الجعفى أو الهلالى وهو مجهول.

الشرط السادس - أن يسمى الله عليها لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ} [سورة الأنعام: 118]، وقوله {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} [سورة الأنعام: 121]، وقول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا» (أخرجه الجماعة واللفظ للبخارى)، فشرط النبي ﷺ للحل ذكر اسم الله عليه مع إنهار الدم.

ويشترط أن تكون التسمية عند إرادة الذبح فلو حصل بينها وبين الذبح بفصل كثير لم تنفع لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [سورة الأنعام: 118] وقوله ﷺ: «ذكر اسم الله عليه» وكلمة عليه تدل حضوره وأن التسمية تكون عند الفعل، ولأن التسمية ذكر مشترط لفعل فاعتبر اقترانها به لتصح نسبتها إليه، لكن لو كان الفصل من أجل تهيئة الذبيحة كإضجاعها وأخذ السكين لم يضر مادام يريد التسمية على الذبح لا على فعل التهيئة قياساً على ما لو فصل بين أعضاء الوضوء لأمر يتعلق بالطهارة.

ويشترط أن تكون بلفظ بسم الله فلو قال بسم الرحمن أو باسم رب العالمين لم تجز، هذا هو المشهور من المذهب، والصواب أنه إذا أضاف التسمية إلى ما يختص بالله كالرحمن ورب العالمين ومنزل الكتاب وخالق الناس أو إلى ما يشركه فيه غيره وينصرف إليه تعالى عند الإطلاق ونواه به كالمولى والعظيم ونحوهما مثل أن يقول باسم الرحمن أو باسم العظيم وينوى به الله فإنه يجزئ لحصول المقصود بذلك والله أعلم.

ويعتبر أن تكون التسمية على ما أراد ذبحه، فلو سمي على شاة ثم تركها إلى غيرها أعاد التسمية وأما تغيير الآلة فلا يضر فلو سمي وبيده سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها فلا بأس. واختلف العلماء - رحمهم الله - فيما إذا ترك التسمية على الذبيحة فهل تحل الذبيحة؟ على ثلاثة أقوال:

أحدهما - أنها تحل سواء ترك التسمية عالما ذاكرا أم جاهلا ناسيا وهو مذهب الشافعي بناء على أن التسمية سنة لا شرط.

الثاني - أنها تحل إن تركها نسيانا ولا تحل إن تركها عمدا ولو جاهلا وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه وهنا فرقوا بين النسيان والجهل فقالوا: إن ترك التسمية ناسيا حلت الذبيحة وإن تركها جاهلا لم تحل. كما فرق أصحابنا بين الذبيحة والصيد فقالوا في الذبيحة كما ترى وقالوا في الصيد: إن ترك التسمية عليه لم يحل سواء تركها عالما ذاكرا أم جاهلا ناسيا.

القول الثالث - أنها لا تحل سواء ترك التسمية عالما ذاكرا أم جاهلا ناسيا وهو إحدى الروايتين عن أحمد قدمه في الفروع واختاره أبو الخطاب في خلافه وشيخ الإسلام ابن تيمية وقال: إنه قول غير واحد من السلف.

وهذا هو القول الصحيح لقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [سورة الأنعام: 121]، وهذا عام، ولقول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا» فقرن بين إنهار الدم وذكر اسم الله على الذبيحة في شرط الحل، فكما أنه لو لم ينهر الدم ناسيا أو جاهلا لم تحل الذبيحة فكذا إذا لم يسم، لأنهما شرطان قرن بينهما النبي ﷺ في جملة واحدة فلا يمكن التفريق بينهما إلا بدليل صحيح، ولأن التسمية شرط وجودي والشرط الوجودي لا يسقط بالنسيان كما لو صلى بغير وضوء ناسيا فإن صلاته لا تصح، وكما لو رمى صيدا بغير تسمية ناسيا فإن الصيد لا يحل عند المفرقين بين الذبيحة والصيد، وكما لو ذبح بغير تسمية جاهلا فإن الذبيحة لا تحل عند المفرقين بين الجهل والنسيان مع أن الجهل عذر مقرون بالنسيان في الكتاب والسنة ومساو له وربما أحق بكونه عذرا كجهل حديث العهد بالإسلام الذي لا يمض عليه زمن يتمكن

من العلم فيه.

فإن قيل: ما الجواب عن قوله: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [سورة البقرة: 286]، وقد فعل سبحانه وتعالى، وقوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [سورة الأحزاب: 5]، والجاهل مخطئ والناسي لم يتعمد قلبه وقد رفع الله عنهما المؤاخظة والجناح.

قلنا: الجواب أننا نقول بمقتضى هاتين الآيتين ولا ندعو قول ربنا فمن ترك التسمية على الذبيحة ناسيا أو جاهلا فلا مؤاخظة عليه ولا جناح، لكن لا يلزم من انتفائهما عنه حل ذبيحته اثر حكم وضعى حيث إنه مرتب على شرط يوجد بوجوده وينتفى بانتفائه، وأما المؤاخظة والجناح فهما أثر حكم تكليفى من شرطه الذكر والعلم فلذلك انتفيا بانتفائهما.

ويوضح ذلك: أنه لو صلى بغير وضوء فلا مؤاخظة عليه ولا جناح ولا يلزم من انتفائهما عنه صحة فصلاته باطلة وإن كان ناسيا لفقد شرطها الوجودى وهو الوضوء. ويوضح ذلك أيضا: أنه لو ذبحها فى غير محل الذبح ناسيا أو جاهلا فلا مؤاخظة عليه ولا جناح ولا يلزم من انتفائهما عنه حل ذبيحته فذبيحته حرام لفقد شرطها الوجودى وهو إنهار الدم فى محل الذبح.

فإن قيل: ما الجواب عما ثبت فى صحيح البخارى وغيره من حديث عائشة رضى الله عنها: أن قوما قالوا للنبي ﷺ: إن قوما يأتوننا بلحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوا» قالت: وكانوا حديثى عهد بالكفر.

قلنا: إنما نقول بمقتضى هذا الحديث وأنه لو أتانا من تحل ذكاته من مسلم أو كتابى بلحم حل لنا أكله وإن كنا لا ندرى هل ذكر اسم الله عليه

أو لا لأن الأصل في التصرفات الواقعة من أهلها الصحة حتى يقوم دليل الفساد ولسنا مخاطبين بفعل غيرنا وإنما نخاطب بفعلنا نحن، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك حيث قال: (سموا عليه أنتم وكلوه) كأنه يقول: أنتم مخاطبون بالتسمية عليه فمخاطب به غيركم فعليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا وليس يعنى أن تسميتكم هذه تغنى عن التسمية على الذبح وذلك لأن الذبح قد فات.

وليس في الحديث دليل على سقوط التسمية بالجهل، ولا على أنها ليست بشرط لحل الذبيحة، لأنه ليس فيه أنهم تركوا التسمية فأحل لهم النبي ﷺ اللحم وإنما فيه أنهم لا يدرون أذكروا اسم الله عليه أم لا، والأصل أن الفعل وقع على صحته بل قد يقال: إن في الحديث دليلاً على أن التسمية شرط لحل الذبيحة وأنه لا بد منها وإلا لما أشكل حكم هذا اللحم على الصحابة حتى سألوا النبي ﷺ عنه، ثم لو كانت التسمية غير شرط أو كانت تسقط في مثل هذه الحال لقال لهم النبي ﷺ وما يضركم إذا تركوها أو نحو هذا الكلام لأنه أبين وابلغ في إظهار الحكم وسقوط التسمية ولم يرشدهم إلى ما ينبغي أن يعتنوا به وهو التسمية على فعلهم.

فإن قيل: ما الجواب عن الآثار التي احتج بها من لا يرى أن التسمية شرط لحل الذبيحة أو أنها تسقط بالنسيان.

قلنا: الجواب أن هذه الآثار لا تصح مرفوعة إلى النبي ﷺ وإنما هي موقوفة على بعض الصحابة على ما في أسانيدنا من مقال فلا يعارض بها ظاهر الكتاب والسنة.

فإن قيل: ما الجواب عما قاله ابن جرير - رحمه الله - من أن القول بتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه نسياناً خارج عما عليه الحجة مجمعة من

تحليله، يعنى أن الإجماع على تحليل ما لم يذكر اسم الله عليه نسيانا فالقول بتحريمه خارج عن الإجماع؟.

قلنا: الجواب عليه أنه مدفوع بما نقله غيره من الخلاف فيه فقد قال شيخ الإسلام: إن القول بالتحريم قول غير واحد من السلف، وقد قال ابن كثير أنه مروي عن ابن عمر ونافع مولاه وعامر الشعبي ومحمد بن سيرين وهو رواية عن الإمام مالك عن أحمد بن حنبل نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين والمتأخرين، وهو اختيار أبي ثور وداود الظاهري واختار ذلك أبو الفتوح محمد بن محمد بن علي الطائي من متأخري الشافعية في كتابه الأربعين، قال ابن الجوزي وإلى هذا المعنى ذهب عبد الله بن يزيد الخطمي، قلت: واختاره ابن حزم وذكر أدلته وأجاب عن الآثار المروية في الحل.

فإن قيل: إن تحريمها إضاعة للمال والنبى ﷺ نهى عن إضاعة المال.

فالجواب: أن الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها ليست بمال لأنها ميتة حيث لم تذك ذكاة شرعية لفقد شرط من شروط الذكاة فليس تحريمها بإضاعة للمال وإنما هو امتثال وطاعة لله تعالى في قوله: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ} [سورة الأنعام 121]، على أن تحريم أكلها لا يمنع من الانتفاع بشحمها وودكها على وجه لا يتعدى كطلى السفن وإيقاد المصابيح ونحو ذلك، فعن ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضى الله عنها قالت: مر النبى ﷺ بشاة يجرونها فقال: «لو أخذتم إهابها فقالوا إنها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ» (أخرجه أبو داود والنسائي). وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» (رواه مسلم) وعنه رضى الله عنه أن النبى ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «هلا استمتعتم بإهابها قالوا إنها ميتة قال: إنما حرم أكلها» (رواه البخاري).

فإن قيل: إن في تحريمها حرجا وتضييقا على الناس حيث يكثُر نسيان التسمية فيكثر ما يضيع عليهم من أموال وقد نفى الله سبحانه الحرج في الدين فقال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [سورة الحج: 78].

فالجواب: أننا نقول بمقتضى هذه الآية الكريمة وأن دين الإسلام ليس فيه - والحمد لله - حرج ولا ضيق فكل شئ أمر الله به فلا حرج في فعله وكل شئ نهى الله عنه فلا حرج في تركه لمن قويت عزيمته وصحت رغبته في دين الله، وها هو الجهاد أمر الله به وهو من أشق شئ على النفوس من حيث طبيعتها لما فيه من عرض الرقاب للسيوف وترك الأموال والأولاد والمألوف ومع هذا نفى بعد الأمر به أن يكون قد جعل علينا في الدين حرجا فقال تعالى: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [سورة الحج: 78] وأى حرج في اجتناب ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها يتركها طاعة لربه في قوله: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [سورة الأنعام: 121]. وهو ليس مضطرا إليها في مخمصة غير متجانف لإثم لو وسعته رحمة ربه وحلت له.

ثم إن في تحريم الذبيحة إذا لم يذكر اسم الله عليها نسيانا تقيلا للنسيان فإن الإنسان إذا حرمها بعد أن ذبحها وتشوقت نفسه لها من أجل أنه لم يسم الله عليها فسوف ينتبه في المستقبل ولا ينسى التسمية.

وبعد، فإنما أطلنا الكلام في هذا لأهميته ولأن الإنسان ربما لا يظن أن القول بتحريم الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها نسيانا يبلغ إلى هذا المكان من القوة والله الموفق.

(تتمة): يشترط التلفظ بالتسمية إلا مع العجز عن النطق فتكفى

الإشارة.

الشرط السابع - أن تكون الزكاة بمحدد ينهر الدم - غير سن وظفر - من حديد وحجر وخشب وزجاج وغيرهما، ولحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة» (رواه الجماعة)، وقوله: وسأحدثكم عن ذلك إلى آخره زعم ابن القطان أنها مدرجة نقله عن ابن حجر في الدراية وهذا الزعم مردود بما جاء في بعض روايات البخاري بلفظ: «غير السن والظفر فإن السن عظم والظفر مدى الحبشة»، وبأن الأصل عم الإدراج فلا يصار إليه إلا بدليل لفظي أو معنوي.

فإن ذبحها بغير محدد مثل أن يقتلها بالخنق أو بالصعق الكهربى أو غيره أو بالصدم أو بضرب الرأس ونحوه حتى تموت لم تحل وإن ذبحها بالسن أو بالظفر لم تحل، وإن جرى دمها بذلك.

وظاهر الحديث لا فرق في السن والظفر بين أن يكون متصلين أو منفصلين من آدمى أو غيره للعموم، خلافا للحنفية حيث خصوه بالمتصل وقالوا: إنه الواقع من فعل الحبشة، وظاهر تعليلهم أنه خاص بظفر الأدمى، قال في المعنى ردا عليهم: ولنا عموم حديث رافع ولأن ما لم تجز الزكاة به متصلا لم تجز به منفصلا كغير المحدد. اهـ.

وفى تشبيهه بغير المحدد غموض. وقد علل النبي ﷺ منع الزكاة بالسن بأنه عظم فاختلف العلماء - رحمهم الله - هل الحكم خاص في محله وهو السن أو عام في جميع العظام لعموم علته على قولين:

أحدهما - أنه خاص في محله وهو السن وأما ما عداه من العظام فتحل الزكاة به وهو مذهب أبى حنيفة والمشهور من مذهب أحمد، لأن

النبى ﷺ لو أراد العموم لقال غير العظم والظفر لكونه أخصر وأبين والنبى ﷺ أعطى جوامع الكلم ومفاتيح البيان ولأننا لا نعلم وجه الحكمة فى تأثير العظم فكيف نعدى الحكم مع الجهل.

الثانى - أن الحكم عام فى جميع العظام لعموم العلة وهو قول الشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد لأن النص على العلة يدل على أنها مناط لحكم متى وجدت وجد الحكم، وتخصيص السن بالذكر قد يكون من أجل أنه عادة يرتكبها بعض الناس بالتذكية به، ثم أشار إلى عموم الحكم بذكر العلة أو يقال: إن تعليله بكونه عظما يدل على أنه كان من المقرر عندهم أن العظام لا يذكى بها وهذا القول أحوط.

وأما كوننا لا نعلم وجه الحكمة فى تأثير العظم فهذا لا يمنع من تعدية الحكم إلى ما يتطبق عليه اسم العظم، لأنه معلوم على أنه يمكن أن يقال: وجه الحكمة أنه إن كان العظم طاهر فو طعام إخواننا من الجن ففى الذبح به تلويث له بالنجاسة، وإن كان العظم نجسا فليس من الحكمة أن يكون وسيلة للذكاة التى بها تطهير الحيوان وطيبه للتضاد والله أعلم.

وأما الظفر فعلة النبى ﷺ بمدى الحبشة وظاهر التعليل مشكل إن قلنا: إن الحكم عام بعموم علته لأنه يقتضى منع الذكاة بما يختص به الحبشة من المدى ولو كان حديدا أو خشبا أو نحوهما مما تجوز الذكاة به، والأقرب عندى أن الأصل فى ذلك أن الحبشة كانوا يذبحون بأظافرهم فهى الشارع عن ذلك لأنه يقتضى مخالفة الفطرة من وجهين:

أحدهما - أنه يستلزم توفير الأظافر ليذبح بها وهذا مخالف للفطرة التى هى تقليم الأظافر.

الثانى - أن فى القتل بالظفر مشابهة لسباع البهائم والطيور التى فضلنا عليها ونهينا عن التشبه بها ولذلك تجد الإنسان لا يشبه البهائم إلا

فى مقام الذم.

الشرط الثامن - إنهار الدم أى إجراؤه لقول النبى ﷺ : «ما أنهر

الدم وذكر اسم الله عليه فكل» وله حالان:

الحال الأولى - أن يكون المزكى غير مقدور مثل أن يهرب أو يسقط فى بئر أو فى مكان سحيق لا يمكن الوصول إليه أو يدخل مقدمه فى غار بحيث لا يمكن الوصول إلى رقبته أو نحو ذلك فيكفى فى هذه الحال إنهار الدم فى أى موضع كان من بدنه حتى يموت، والأولى أن يتحرى أسرع شئ فى موته، وفى الصحيحين من حديث رافع بن خديج رضى الله عنه أنهم كانوا مع النبى ﷺ فى غزوة فأصابوا إبلا وغنما فند منها بعير فرماه رجل فحسبه فقال النبى ﷺ : «إن لهذه الإبل كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شئ فأصنعوا به هكذا» وفى لفظ لمسلم فند علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وهضناه، وهضناه: رميناه رميا شديدا حتى سقط على الأرض، وقال ابن عباس رضى الله عنهما: «ما أعجزك من البهائم مما فى يديك فهو كالصيد وفى بعير تردى فى بئر من حيث قدرت عليه فذكه» (رواه البخارى تعليقا) قال: ورأى ذلك على وابن عمر وعائشة.

الحال الثانية - أن يكون مقدورا عليه بحيث يكون حاضرا ويمكن

إحضاره بين يدى المزكى، فيشترط أن يكون الإنهار فى موضع معين وهو الرقبة، قال ابن عباس رضى الله عنهما: الذكاة فى الحلق واللبة، وقال عطاء: لا ذبح ولا نحر إلا فى المذبح والمنحر، ذكره البخارى عنهما تعليقا، وتمم ذلك بقطع أربعة أشياء وهى:

1- الحلقوم وهو مجرى النفس، وفى قطعه حبس النفس الذى لا بقاء للحيوان مع إنحباسه.

2- المرئ وهو مجرى الطعام والشراب، وفى قطعه منع وصول

الغذاء إلى الحيوان من طريقه المعتاد.

3- 4- الودجان وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمرئ، وفي قطعهما تفريغ الدم الذى به بقاء الحيوان حيا وتنقية الحيوان من انحباس الدم الضار فيه بعد الموت، فمتى قطعت هذه الأشياء الأربعة حلت الذكاة بإجماع أهل العلم ثم الحلقوم.

فقال بعضهم: لابد من قطع الأربعة كلها ونقله النووى عن الليث وداود وقال: اختاره ابن المنذر - قلت: وهو رواية عن أحمد نقلها فى المغنى والإنصاف وقال: اختاره أبو بكر وابن البناء وجزم به فى الروضة واختاره أبو محمد الجوزى قال فى الكافى: الأولى قطع الجميع.

القول الثانى - لابد من قطع ثلاثة معينة وهى: إما (الحلقوم والودجان) كما هو مذهب مالك ونقله فى الإنصاف عن الإيضاح وإما: (المرئ والودجان) نقله فى الإنصاف فى كتاب الإشارة.

القول الثالث - لابد من قطع اثنان منهما على التعيين وواحد غير معين وهى (الحلقوم والمرئ وأحد الودجين) وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد وأحد القولين فى مذهب أبى حنيفة.

القول الرابع - لابد من قطع ثلاثة بدون تعيين وهى: إما (الحلقوم والودجان) وإما (المرئ والودجان) وإما (الحلقوم والمرئ وأحد الودجين) وهو المشهور من مذهب أبى حنيفة وأحد الوجهين فى مذهب أحمد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: إن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ فى إنهار الدم.

القول الخامس - لابد من قطع اثنين على التعيين وهما: إما (الحلقوم والمرئ) وهو المشهور من مذهب أحمد والشافعى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وعلى هذا فقطع أحد الودجين والحلقوم أولى بالإباحة

من قطع الحلقوم والمرئ، وإما (الودجان) فقط وهو إحدى الروايات عن أحمد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية ونقل عن مالك والمشهور عنه ما سبق وذكره في الإنصاف عن الرعاية والكافي قلت: عبارة الكافي: وإن قطع الأوداج وحدها فينبغي أن تحل استدلالاً بالحديث والمعنى اهـ. ويعنى بالحديث ما رواه أبو داود في النهي عن شريطة الشيطان وسنذكره إن شاء الله ويعنى بالمعنى ما في قطع الأوداج من إنهار الدم المنصوص على اعتباره.

فهذه آراء العلماء فيما يشترط قطعه في محل الذكاة ثم اختلفوا أيضاً فيما يشترط قطعه من ذلك هل يشترط فيه تمام القطع بحيث ينفصل المقطوع بعضه عن بعض أو لا يشترط؟ على قولين:

أحدهما - لا يشترط فلو قطع بعض ما يجب قطعه حلت الذبيحة وإن لم ينفصل بعض المقطوع عن بعض وهو المشهور من مذهب أحمد وظاهر مذهب أبي حنيفة وهو الصواب إذا حصل إنهار الدم بذلك لحصول المقصود.

الثاني - يشترط فيجب أن يستوعب القطع ما يجب قطعه بحيث ينفصل بعض المقطوع عن بعض وهو قول مالك والشافعي وبعض أصحاب أحمد، واختلفوا أيضاً هل يشترط أن يكون القطع من ناحية الحلق أو لا يشترط على قولين.

أحدهما - لا يشترط فلو ذكاهها من قفا الرقبة حلت وإن وصل إلى محل الذكاة قبل أن تموت وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وهو الصواب لحصول الذكاة بذلك.

الثاني - يشترط، فلو ذبحها من قفا الرقبة لم تحل وهو مذهب مالك.

وسبب اختلاف العلماء فيما يشترط قطعه فى الذكاة وفى كيفيته أنه ليس فى النصوص الواردة ما يقطع وإنما فيها اعتبار إنهار الدم وفيها أيضا تعيين الأوداج بالقطع فيما رواه أبو داود عن ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن شريطة الشيطان وهى التى تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت، وفيما رواه ابن أبى شيبعة عن رافع بن خديج رضى الله عنه أن النبى ﷺ سئل عن الذبح بالليطة (1) فقال: «كل ما أفرى الأوداج إلا سنا أو ظفرا» وفيما أخرجه الطبرانى عن أبى أمامة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو حز ظفر». وهذه الأحاديث.

وإن كانت ضعيفة لا تقوم بها الحجة بمفردها إلا أنها تعضد بمعنى ما ثبت فى الصحيحين من حديث رافع بن خديج رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم سنا أو ظفرا» فعلق الحكم على إنهار الدم ومن المعلوم أن أبلغ ما يكون به الإنهار قطع الودجين.

وعلى هذا فيشترط لحل الذبيحة بالذكاة قطع الودجين، فلو ذبحها ولم يقطعهما لم تحل، وإن قطعهما حلت وإن لم يقطع الحلقوم أو المرئ، قال ابن عباس رضى الله عنهما: كل ما أفرى الأوداج غير متردد، ذكره عنه فى المحلى وقال: وعن النخعى والشعبى وجابر بن زيد ويحيى بن يعمر كذلك. وقال عطاء: الذبح قطع الأوداج وقال سفيان النوى: إن قطع الودجين فقط حل كله، وليس فى اشتراط قطع الحلقوم والمرئ نص يجب المصير إليه، قال ابن رشد فى بداية المجتهد: وأما من اشترط قطع الحلقوم والمرئ فليس له حجة من السماع وأكثر من ذلك من اشترط

(1) قال فى النهاية: الليط قشر القصب والقناة وكل شئ كانت له صلابة ومثانة والقطعة منه ليط.

المرئ والحلقوم دون الودجين. ا.هـ.

والرقبة كلها محل الذكاة فلو ذكى من أعلى الرقبة أو أسفلها أو وسطها حلت الذبيحة لكن الأفضل نحر الإبل وذبح ما سواها.

والنحر: يكون فى أسفل مما يلى الصدر فى الوهدة التى بين الصدر وأصل العنق.

والذبح: يكون فيما فوق ذلك إلى اللحيين، فلو ذبحها من فوق الجوزة، وهى العقد الناتئة فى أعلى الحلقوم وصارت العقدة تبع الرقبة حلت الذبيحة على القول الصحيح لأن ذلك من الرقبة وهى محل الذكاة.

وإن قطع الرأس مرة واحدة حلت لحصول الذكاة بذلك، وقد روى ابن حزم من طريق ابن أبى شيبه عن على بن أبى طالب رضى أنه سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه فقال على رضى الله عنه: ذكاة وجية أى سريعة، وقال ابن عمر وابن عباس وأنس رضى الله عنهم: إذا قطع الرأس فلا بأس، وذكره البخارى تعليقا.

وإن شرع يذبحها فرأى فى السكين خلا فآلقاها وأخذ غيرها ثم أتم الذكاة قبل موت الذبيحة حلت، وكذلك لو رفع يده بعد أن شرع فى ذبحها ليتمسكن منها ثم أتم الذكاة قبل موتها حلت لحصول المقصود، بذلك وليست بأقل حالا مما أكل السبع فأدركناه حيا وذكيناها فإنه حلال بنص القرآن. وإذا حصلت الذكاة لما أصابها سبب الموت حلت إذا أدركها وفيها حياة لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ} [سورة المائدة: 3]، فالمنخقة المنحبس نفسها والموقوذة المضروبة بعضا ونحوها حتى تهور حياتها، والمتردية الهاوية من جبل أو فى بئر ونحوه، والنطحية التى نطحها أختها حتى أدرتها، وما أكل السبع ما أكلها ذنب ونحوه، فكل هذه الخمس إذا ذكيت قبل أن تموت فهى

حلال، ويعرف عدم موتها بأحد أمرين:

الأول - الحركة فمتى تحركت بعد ذكاتها بحركة قليلة أو كثيرة بيد أو رجل أو عين أو إذن أو ذب حلت، قال على بن أبى طالب رضى الله عنه فى قوله تعالى: {إِلَّا مَا ذُكِّيْتُمْ} [سورة المائدة: 3]، إن مصعت بذنبها أو ركضت برجلها أو طرفت بعينها فكل، وقال نحوه غير واحد من السلف، ولأن الحركة دليل على بقاء الروح فيها إذ الميت لا يتحرك.

الأمر الثانى - جريان الدم بقوة لقول النبى ﷺ : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»، فمتى ذكيت فجرى منها الدم الأحمر الذى يخرج من المزكى المذبوح عادة حلت وإن لم تتحرك قاله شيخ الإسلام ابن تيمية قال: والناس يفرقون بين دم ما كان حيا ودم ما كان ميتا فإن الميت يجمد دمه ويسود، قلت: ولذلك يكون باردا ويخرج بطيئا، وإذا شك فى وجوب ما يعرف به عدم الموت بأن شك فى حركتها أو حمرة الدم وجريانه كما يجرى دم المذبوح عام لم تحل الذبيحة لقوله تعالى: {إِلَّا مَا ذُكِّيْتُمْ} [سورة المائدة: 3]، وما شكنا فى بقاء حياته لم نتحقق ذكاته. فإن قيل الأصل بقاء الحياة فلنحكم به فتحل الذبيحة إلا أن نتيقن الموت.

فالجواب: الأصل بقاء الحياة لكن عارضه ظاهر أقوى منه وهو السبب المفضى إلى الموت فأنيط الحكم به ما لم نتحقق بقاء حياته.

(تنبيه): المنفصل من أكلة السبع ونحوها قبل ذكاتها ليس بحلال لأنه بان من حى وما بان من حى فهو كميتة فإن انفصل شئ من المذكاة قبل موتها فهو حلال، لكن الواجب الانتظار فى قطعه حتى تموت.

الشرط التاسع - أن يكون المذكى مأذونا فى ذكاته شرعا فإن كان غير مأذون فيها شرعا فهو على قسمين:

القسم الأول - أن يكون ممنوعاً منه لحق الله تعالى كالصيد في الحرم، أو حال الإحرام بحج أو عمرة، فمضى صاد صيدا وهو محرم أو ذبح صيدا داخل حدود الحرم فهو حرام لقوله تعالى: {أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} [سورة المائدة: 1]. وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} [سورة المائدة: 95]، وقوله سبحانه: {وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا} [سورة المائدة: 96]. قال في المغنى: ولا خلاف في تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه ثم قال بعد فصول: وإذا ذبحه صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس وهذا قول الحسن والقاسم والشافعي وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الرأي قال: وكذلك الحكم في صيد الحرم إذا ذبحه الحلال. أ.هـ.

القسم الثاني - أن يكون ممنوعاً لحق الآدمي وهو ما ليس ملكاً له ولا يملك ذبحه بوكالة أو نحوها كالمغصوب يذبحه الغاصب والمسروق يذبحه السارق ونحو ذلك ففي حلة قولان لأهل العلم:

أحدهما - لا يحل وهو قول إسحاق وأهل الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد اختارها أبو بكر من أصحابنا وإليه ميل البخاري قال في صحيحه: باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابها لم تؤكل، لحديث رافع عن النبي ﷺ ثم ذكر حديث رافع بسنده وفيه: وتقدم سرعان الناس فأصابوا من الغنائم والنبي ﷺ في آخر الناس فنصبوا قدورا فأمر بها فأكفنت فقسم بينهم وعدل بعيرا بعشر شياه.

وروى أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وعن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها فإن قدرونا لتغلى إذ جاء رسول الله ﷺ يمشى على قوسه فأكفأ قدرونا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: «إن

النهبة ليست بأحل من الميتة وإن الميتة ليست بأحل من النهبة» قال أبو داود: الشك من هناد يعنى أحد رواته.

القول الثانى - إنه يحل وهو المشهور من مذهب أحمد وقول جمهور العلماء لما روى أحمد وأبو داود من حديث جابر رضى الله عنه قال: خرجنا مع النبى ﷺ فى جنازة فلما رجع استقبله داعى امرأة وفى لفظ لأحمد داعى امرأة من قریش فقاليا رسول الله إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام فانصرف فانصرفنا معه فجئ بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم أيديهم فنظر آبؤنا إلى رسول الله ﷺ يلوك لقمة فى فمه ثم قال «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها» فأرسلت المرأة وفى رواية قامت فقالت: يا رسول الله إنى أرسلت إلى البقيع من يشتري لى شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لى قد اشترى شاة أن أرسل إلى بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأة فأرسلت إلى بها فقال النبى ﷺ : «أطعميه الأسارى».

هذا ما استدل به الجمهور ووجه الدلالة أن النبى ﷺ أمر بإطعامهم إياه، وأجابوا عن دليل القائلين بعدم الحل بأن إكفاء القدور على سبيل التعزيز والمبالغة فى الزجر وهو جواب قوى، لكن يعكر عليه قول النبى ﷺ : «إن النهبة ليست بأحل من الميتة» لا أن يقال: المراد بيان حكم أصل النهبة وأن من انتهب شيئا بغير حق كان حراما عليه كالميتة وإن لم يكن من شروطه الذكاة وأنه ليس المراد أن ذبح المنهوب لا يحله فيكون ميتة والله أعلم.

وأما حديث جابر الذى استدل به الجمهور على الحل فليس بظاهر الدلالة إذ ليس أخذ المرأة للشاة عدوانا محضا فإنما أخذتها مضمونة بالثمن من امرأة المالك وقد جرت العادة بالسماح فى مثل ذلك غالبا لاسيما وهى مقدمة لرسول الله ﷺ وأصحابه فهو المشتبه الذى ينبغى التنزه عنه عند عدم الحاجة إليه ولذا نتزه عنه النبى ﷺ لعدم حاجته إليه

وأمر بإطعامه الأسارى لحاجتهم إليه غالباً.

وإذا تبين أن لا دلالة للجمهور فيما استدلوا به ولا لمخالفهم وجب الرجوع إلى القواعد الشرعية العامة.

فنقول: المغصوب ونحوه مما أخذ بغير رضا صاحبه حرام على الغاصب ونحوه وعلى كل من علم به سواء كان مما يشترط بحله في الأصل الزكاة أم لا حتى لو غصب لحماً كان حراماً عليه وعلى من علم به، وأما زكاة الغاصب ونحوه فهي زكاة من مسلم أهل ذكر اسم الله بما ينهر الدم فكانت مبيحة للمذكي كغير الغاصب، والله أعلم بالصواب.

فصل

في خلاصة ما سبق من الشروط

لما كان الكلام في بعض شروط الزكاة مطولاً أحببنا أن نذكر في هذا الفصل خلاصة تلك الشروط ليكون أيسر في حصرها فنقول: خلاصة ما سبق من الشروط التسعة كما يلي:

الأول - أن يكون المذكي ممن يمكن منه قصد التذكية وهو المميز العاقل.

الثاني - أن يكون مسلماً أو كتابياً.

الثالث - أن يقصد التذكية.

الرابع - أن لا يذبح لغير الله.

الخامس - أن لا يهل لغير الله به بأن يذكر عليه اسم الله.

السادس - أن يسمى الله عليها.

السابع - أن تكون الزكاة بمحدد ينهر الدم غير سن وظفر.

الثامن - إنهار الدم في موضعه.

الناسم - أن يكون المذكى مأذونا فى ذكاته شرعا.

ولا تأثير للذكاة فى محرم الأكل كالحمار والكلب والخنزير فهذه نحوها من الحيوانات المحرمة لا تحل بالذكاة، ولا تشترط فى حل حيوان البحر فجميع ما فى البحر من حيوان فهو حلال حيا وميتا صغيرا أو كبيرا لقوله تعالى: {أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ} [سورة المائدة: 96]، قال ابن عباس رضى الله عنهما: صيد البحر ما أخذ حيا وطعامه ما لفظه ميتا، وروى ذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ : سئل عن الوضوء بماء البحر فقال النبى ﷺ : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» قال فى بلوغ المرام: أخرجه الأربعة وابن أبى شيبه واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذى ورواه مالك والشافعى وأحمد، وفى الصحيحين من حديث جابر رضى الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر نمصها كما يمص الصبى ثم نشرب عليها الماء فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله، وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهينة الكتيب الضخم فأتيناه فإذا هى دابة تدعى الغنبر فقال أبو عبيدة: ميتة ثم قال: لا، نحن رسل رسول الله ﷺ، وفى سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال: فأقمنا عليه شهر ونحن ثلثمائة حتى سمنا، ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كقدر الثور، وأخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم فى وقب عينه وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشانق حتى قدمنا المدينة فقال النبى ﷺ : «هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا» فأرسلنا إليه منه فأكله.

ولا يشترط الذكاة فى حل الجراد ونحوه مما لا دم له الحديث ابن

عمر: «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوث وأما الدمان فالكبد والطحال» (أخرجه أحمد وابن ماجه) ولأن الغرض من الزكاة إنهار الدم فما لا دله يحتاج لزكاة.

الفصل العاشر

آداب الزكاة ومكروهاها

للزكاة شروط تجب مراعاتها ولا تحل الزكاة بدونها وتقدم الكلام عليها في الفصل السابق، ولها آداب ينبغي مراعاتها وتحل المذكاة بدونها. فمن آدابها:

1- استقبال القبلة بالذبيحة عند الذبائح لحديث جابر رضى الله عنه: «ضحى النبی ﷺ يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما» الحديث. (رواه أبو داود وابن ماجه) وفي إسناده مقال.

2- الإحسان إلى الذبيحة بعمل كل ما يريحها عند الزكاة بأن تكون الزكاة بالآلة حادة وأن يمرها على محل الزكاة بقوة وسرعة لقول النبی ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» (رواه مسلم). قال الشيخ تقى الدين شيخ الإسلام ابن تيمية: في هذا الحديث أن الإحسان واجب على كل حال حتى في حال إزهاق النفوس ناطقها وبهيمها فعليه أن يحسن القتلة للآدميين والذبيحة للبهائم، وذكر في الإنصاف استحباب الرفق بالذبيحة والحمل على الآلة بقوة وإسراعه بالشحط قال: وفي كلام الشيخ تقى الدين إيماء إلى وجوب ذلك.

3- أن ينحر الإبل قائمة اليد اليسرى، لقوله تعالى: {فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً} [سورة الحج: 36]، قال ابن عباس رضى الله

عنهما وأصحابه «كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها» (رواه أبو داود). وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال «ابعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ» (متفق عليه) فإن لم يتيسر نحرها قائمة جاز له نحرها باركة إذا أتى بما يجب فى الذكاة لحصول المقصود بذلك.

4- أن يذبح غير الإبل مضجعة على جنبها ويضع رجله على صفحة عنقها ليتمكن منها لما روى أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين» وفى رواية "أقرنين" «فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده» (رواه البخارى)، ويكون الإضجاع على الجنب الأيسر لأنه أسهل للذبح، فإن كان الذابح أعسر وهو الأشد فله أن يعمل بيده اليسرى عمل اليدى اليمنى وكان الأيسر له أن يضجعها على الجنب الأيمن فلا بأس أن يضجعها عليه لأن المهم راحة الذبيحة.

وينبغى أن يمسك برأسها ويرفعه قليلا ليبين محل الذبح، وأما الإمساك بيدي الذبيحة ورجليها عنه ذبحها لئلا تتحرك فظاهر حديث أنس السابق أنه لا يستحب لأنه لم يذكر أن أحدا أمسك بها عندما ذبحها النبي ﷺ، ولو كان مشروعا لفعله النبي ﷺ، ثم نقل عنه لأهميته كما نقل عنه وضع قدمه على صفاحهما بل صرح النووى فى شرح المذهب أنه يستحب أن لا يمسكها بعد الذبح مانعا لها من الاضطراب، إلا أنه ذكر استحباب شد قوائمها الثلاث وترك الرجل اليمنى ولم يذكر له دليلا، وابدأ بعض المعاصرين حكمة فى إرسال قوائمها وعدم إمساكها بأن من فوائد إطلاقها وعدم إمساكها أن حركتها تزيد فى إنهار الدم وإفراغه من الجسم، ولا أعلم للإمساك بيدي الذبيحة ورجليها عند ذبحها أصلا سوى ما سبق من

حديث أبى الأشد عن أبيه عن جده فى السبعة الذين اشتهروا فى أضحية وتقدم ما فيه، وأما لى يد الذبيحة من وراء عنقها كما يفعله بعض العامة فلا أصل له ولا ينبغى فعله لأنه تعذيب للبهيمة بلا فائدة ولا حاجة.

5- استكمال قطع الحلقوم والمرئ والودجين وسبق الكلام على ما يشترط قطعه من هذه الأربعة ولا يتجاوز قطع هذه الأربعة.

6- عرض الماء عليها عند الذبح، ذكره بعض الشافعية ولم يذكروا دليلاً ولا أعلم له أصلاً لكن لو علم منها طلب الماء مثل أن ترى الماء فتحاول الذهاب إليه فلا ينبغى منعها حينئذ.

7- أن يوارى عنها السكين يعنى يستترها عنها بحيث لا تراها إلا ساعة ذبحها، قال الإمام أحمد - رحمه الله -: تقاد إلى الذبح رفيقاً وتوارى السكين عنها ولا يظهر السكين عند الذبح أمر رسول الله ﷺ بذلك أن توارى الشفار. أ.هـ.

الشفار: جمع شفرة وهى السكين: وفى مسند الإمام أحمد عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول الله إني لأذبح الشاة وأن أرحمها أو قال إني لأرحم الشاة أن أذبحها، فقال النبى ﷺ: «والشاة إن رحمتها رحمك الله». وفى الصحيحين عن أسامة بن زيد رضى الله عنه فى قصة أن النبى ﷺ قال: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء». وفى صحيح البخارى وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قبل رسول الله ﷺ الحسن بن على وعنده الأقرع بن حابس التميمى جالساً، فقال الأقرع: إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال «من لا يرحم لا يرحم».

8- زيادة التكبير بعد التسمية فيقول بسم الله والله أكبر لحديث أنس بن مالك رضى الله عنه «أن النبى ﷺ ضحى بكبشين يسمى ويكبر» (متفق عليه)، وعموم كلام الأصحاب أن زيادة التكبير

سنة في ذبيحة قربان وذبيحة اللحم، ولا تسن الزيادة في الذكر على التسمية والتكبير لعدم وورده ولا الصلاة على النبي ﷺ لأنه غير لائق بالمقام، وذكر في شرح المذهب عن القاضي عياض أنه نقل عن مالك وسائر العلماء كراهة الصلاة على النبي ﷺ قالوا: ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحده.

9- أن يسمى عند ذبح الأضحية أو العقيقة مَنْ هِيَ له لحديث جابر رضى الله عنه: صليت مع النبي ﷺ عيد الأضحي فلما انصرف أتى بكبشين فذبحه فقال: «بسم الله والله أكبر اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من أمتي» (رواه أحمد وأبو داود والترمذي). وعن أبي رافع فى يقول: «اللهم هذا عن أمتى جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد بالبلاغ» (الحديث رواه أحمد). وقال الهيثمى: إسناده حسن. وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي ﷺ : ضحى بكبش أقرن وقال: «هذا عنى وعمن لم يضح من أمتي» (رواه أحمد).

وإذا ذبحها ونوى من هِيَ له بدون تسمية أجزأت النية لقول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» والتسمية المشروعية هِيَ ما ذكرناه من تسمية من هِيَ له حال الذبح، وأما ما يفعله بعض العامة من مسح ظهر الأضحية مرددين اسم من هِيَ له فلا أعلم أصلا ولا ينبغى فعله لأن خير الهدى هدى محمد ﷺ وقد علمت كيفية تسميته.

10- أن يدعو عند ذبح الأضحية بالقبول لحديث عائشة رضى الله عنها، أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد به ليضحى به فقال لها: «يا عائشة هلمى المدية، ثم قال اشحذوها بحجر، ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه

ثم ذبحه ثم قال: بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن محمد» (رواه أحمد ومسلم). وقولها: ثم ذبحه ثم قال: بسم الله متأول بمعنى ثم شرع في ذبحه أو هيأه للذبح أو بأنه على التقديم والتأخير والله أعلم.

فصل

وأما مكروهات الذكاة فهي:

- 1- أن يركبها بآلة كالة لمخالفة أمر النبي ﷺ بإحداذ الشفرة ولما فيه فيه من تعذيب الحيوان وقيل يحرم ذلك.
- 2- أن يحد السكين والبهيمة تنظر لأن ﷺ، «أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم» (رواه أحمد وابن ماجه). ورأى رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال النبي ﷺ: «لقد أردت أن تميتها مواتات هلا حددتها قبل أن تضجعها» (رواه الحاكم والطبراني). ولأن حد الشفرة وهي تنظر يوجب إزعاجها وذعرها وهو ينافى الرحمة المطلوبة.
- 3- أن يذكيها والأخرى تنظر إليها، هكذا قال أهل العلم وذلك لأن تنزعج إذا رأت أختها تذكي بنحر أو ذبح فإنها تشعر بذلك كما هو مشاهد فإنك ترى القطيع أو الذود ينفر إذا نفرت منه واحدة وإن لم ير السبب الذي نفرت منه.
- 4- أن لا يفعل ما يؤلمها قبل زهوق نفسها مثل أن يكسر عنقها أو يبدأ بسلخها أو يقطع شيئا من أعضائها قبل أن تموت، وقيل: يحرم ذلك وهو الصحيح لما فيه من الألم الشديد عليها بدون فائدة أو حاجة، وعلى هذا فلو شرع في سلخها ثم تحركت وجب عليه أن يمسك حتى يتيقن موتها.

5- أن يوجهها إلى غير القبلة عند الذبح، ذكره الأصحاب ولم يذكروا دليلاً يوجب الكراهة والأصل عدمها، وترك المستحب لا يلزم منه الكراهة كم وجودى يحتاج إلى دليل وإلا لقلنا: إن كان من ترك شيئاً من المستحبات لزم أن يكون فاعلاً مكروهاً، ولا شك أن الأولى توجيه الذبيحة إلى القبلة لاسيما الذبح الذى يتقرب به إلى الله كالأضحية. والله أعلم.

وإلى هنا انتهى ما أوردنا كتابته فى اليوم العاشر من شهر رجب سنة ست وتسعين وثلثمائة وألف، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، قال ذلك جامع الفقير إلى الله سبحانه وتعالى محمد الصالح العثيمين غفر الله له ولوالديه وإخوانه المسلمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الرسالة الخامسة

فى

أقسام المداينة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعين ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده فلا مضل له ومن يضل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليمًا.

فلما كان الدين الإسلامى دينا كاملا شاملا لما يقوم به العباد تجاه ربهم من العبادات وما يفعلونه فى أنفسهم من العادات وما يتعاملون به بينهم من المعاملات وقد جاء مبينا لأحكام ذلك تفصيلا وإجمالا وكان مما شاع بين الناس التعامل بالمداينة وهى بيع الغائب بالناجز أو بالعكس أو بيع الغائب بالغائب أحببت أن أبين أحكام بعض ذلك فيما يأتى فأقول:

المداينة أقسام:

القسم الأول - أن يحتاج إلى شراء سلعة وليس عنده ثمن حاضر ينقده، فيشتريها إلى أجل معلوم بثمن زائد على ثمنها الحاضر فهذا جائز، مثل أن يشتري بيتا ليسكنه أو يؤجره بعشرة آلاف إلى سنة وتكون قيمته لو بيع نقدا تسعة آلاف، أو يشتري سيارة يركبها أو يؤجرها بعشرة آلاف إلى سنة وقيمتها لو بيعت نقدا تسعة آلاف، وهو داخل فى قوله: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى** {سورة البقرة: 282}.

القسم الثانى - أن يشتري السلعة إلى أجل الإتجار بها مثل أن

يشترى قمحا بثمن مؤجل زائد على ثمنه الحاضر ليتجر به إلى بلد آخر أو لينتظر به زيادة السوق أو نحو فهذا جائز أيضا لدخوله في الآلية السابقة، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذين القسمين أنهما جائزان بالكتاب والسنة والإجماع (ذكره ابن القاسم في مجموع الفتاوى ص 499 ج 29) (1).

القسم الثالث - أن يحتاج إلى دراهم فيأخذها من شخص بشئ في ذمته أن يقول لشخص أعطني خمسين ريالاً بخمسة وعشرين صاعاً من البر أسلمها لك بعد سنة، فهذا جائز أيضاً وهو السلم الذي ورد في الحديث الثابت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال ﷺ: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

القسم الرابع - أن يكون محتاجاً لدراهم فلا يجد من يقرضه فيشتري من شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على صاحبها الذي اشتراها منه بثمن أقل منه نقداً فهذه هي مسألة العينة وهي حرام، لقوله ﷺ: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء لا يرفعه حتى يرجعوا لدينهم» (رواه أحمد وأبو داود) (2).

ولأن هذه حيلة ظاهرة على الربا فإنه في الحقيقة بيع دراهم حاضرة بدراهم مؤجلة أكثر منها دخلت بينهما سلعة، وقد نص الإمام أحمد وغيره على تحريمها.

- (1) ولا فرق في أن يكون التأجيل إلى وقت واحد أو أوقات متعددة مثل أن يقول: بعتك عليك على أن يحل من الثمن كل شهر كذا وكذا... إلخ.
- (2) صحيح. رواه أحمد (28/2) والطبراني في "الكبير" (13583/1331/12) وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (22) وانظر "الصحيحة" (11).

القسم الخامس - أن يحتاج إلى دراهم ولا يجد من يقرضه فيشتري
 سلعة بثمن مؤجل يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه
 فهذه هي مسألة التروق وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في جوازها،
 فمنهم من قال أنها جائزة لأن الرجل يشتري السلعة ويكون غرضه إما
 عين السلعة وإما عوضها وكلاهما غرض صحيح. ومن العلماء من قال
 إنها لا تجوز لأن الغرض منها هو أخذ دراهم بدراهم ودخلت السلعة
 بينهما تحليلاً، وتحليل المحرم بالوسائل التي لا يرتفع بها حصول
 المفسدة لا يغنى شيئا وقد قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل
 امرئ ما نوى» والقول بتحريم مسألة التروق هذه هو اختيار شيخ الإسلام
 ابن تيمية وهو رواية عن الإمام أحمد.

بل جعلها الإمام في رواية أبي داود من العينة كما نقله ابن القيم في
 تهذيب السنن (ص108 ج 5) ولكن نظرا لحاجة الناس اليوم وقلة
 المقرضين ينبغي القول بالجواز بشروط:

- 1- أن يكون محتاجا إلى الدراهم فإن لم يكن محتاجا فلا يجوز كمن
 يلجأ إلى هذه الطريقة ليددين غيره.
- 2- أن لا يتمكن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة كالقرض
 والسلم فإن تمكن من الحصول على المال بطريقة أخرى لم تجز
 هذه الطريقة لأنه لا حاجة به إليها.
- 3- أن لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا مثل أن يقول: بعثك
 إياها العشرة أحد عشر أو نحو ذلك فإن اشتمل على ذلك فهو إما
 مكروه أو محرم، نقل عن الإمام أحمد أنه قال في مثل هذا: كأنه
 دراهم بدراهم لا يصح، هذا كلام الإمام أحمد. وعليه فالطريق
 الصحيح أن يعرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه ثم يقول
 للمستدين: بعثك إياها بكذا وكذا إلى سنة.

4- أن لا يبيعه المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها لأن النبي ﷺ نهى عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم.

فإذا تمت هذه الشروط الأربعة فإن القول بجواز مسألة التورق متوجه كيلا يحصل تضيق على الناس، وليكن معلوما أنه لا يجوز أن يبيعه المستدين على الدائن بأقل مما اشتراها به بأى حال من الأحوال لأن هذه هي مسألة العينة السابقة فى القسم الرابع.

القسم السادس - طريقة المداينة التى يستعملها كثير من الناس اليوم، وهى أن يتفق المستدين والدائن على أخذ دراهم العشرة أحد عشر أو أقل أو أكثر ثم يذهب إلى الدكان فيشتري الدائن منه مالا بقدر الدراهم التى اتفق أن يخصم عليها شيئا من المال يسمونه السعى، وهذا حرام بلا ريب، وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية فى عدة مواضع على تحريمه ولم ولم يحك فيه خلافا مع أنه حكى الخلاف فى مسألة التورق.

والمواضع التى ذكر فيها شيخ الإسلام تحريم هذه المسألة هى:

1- يقول فى (ص 74 من المجلد 28): " والثلاثة مثل أن يدخل بينهما محلا للربا يشتري السلعة منه آكل الربا ثم يبيعه المعطى للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل، وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين مثل التى يجرى فيها شرط لذلك، أو التى يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعى، أو بغير بعض الشروط الشرعية، أو يغلب فيها الدين على المعسر، ومن هذه المعاملات ما تنازع فيها بعض العلماء لكن الثابت عن رسول الله ﷺ وصحابته الكرام أنها حرام ".

2- وفى ص (437 مجلد 29) قال: وقول القائل لغيره أدينك كل مائة بكسب كذا وكذا حرام، إلى أن قال: وبكل حال فهذه المعاملة

وأمثالها من المعاملات التى يقصد بها الدراهم بأكثر منها إلى أجل هى معاملة فاسدة ربوية.

3- وفى (ص430 من المجلد 29 المذكور) قال: أما إذا كان قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل والمعطى بقصد إعطاء ذلك فهذا ربا لا ريب فى تحريمه وإن تحايلا على ذلك بأى طريق كان فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. وذكر نحو هذا فى ص430 وص411 من المجلد المذكور وذكر نحوه فى كتاب: إبطال التحليل فى ص109 وبعد فإن تحريم هذه المداينة التى ذكرنا صورتها فى أول هذا القسم لا يمتري فيه شخص تجرد عن الهوى وعن الشح وذلك من وجوده.

الأول - إن مقصود كل من الدائن والمدين دراهم بدراهم ولذلك يقدران المبلغ بالدراهم والكسب بالدراهم قبل أن يعرفا السلعة التى يكون التحليل بها، لأنهما يتفقان أولا على دراهم: العشرة كذا وكذا ثم يأتیان إلى صاحب الدكان فيشتري الدائن أى جنس وجده من المال، فربما يكون عنده سكر أو خام أو رز أو هيل أو غير ذلك، فيشتري الدائن ما وجد ويأخذه المستدين وبهذا علم أن المقصود الدراهم بالدراهم وأن السلعة غير مقصودة للطرفين. وقد قال النبى ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

ويدل على ذلك أن الدائن والمستدين كلاهما لا يقبل السلعة ولا ينظر فيها نظر المشتري الراغب وربما كانت معيبة أو تالفا منها ما كان غائبا عن نظرهما مما يلى الأرض أو الجدار المركونة إليه وهما لا يعلمان ذلك ولا يباليان به.

إن فالبيع صورى لا حقيقى والصور لا تغير الحقائق ولا ترتفع بها الأحكام. ولقد حدثت أنه إذا لم يكف المال الموجود عند صاحب الدكان

للدراهم التي يريدونها المستدين فإنهم يعيدون هذا البيع الصوري على نفس المال وفي نفس الوقت، فإذا أخذه صاحب الدكان الذي اتفقا عليه من قبل، ثم باعه المستدين على صاحب الدكان فيرجع الدائن مرة أخرى فيشتري من صاحب الدكان ثم يبيعه على المستدين بالربح الذي اتفقا عليه. وهكذا حتى تنتهي الدراهم فربما يكون المال الذي عند صاحب الدكان لا يساوي عشر مبلغ الدراهم المطلوبة ولكن بهذه الألعوبة يبلغون مرادهم والله المستعان.

الوجه الثاني - مما يدل على تحريم هذه المداينة أنه إذا كان مقصود الدائن والمدين هي الدراهم فإن ذلك حيلة على الربا لا يرتفع بها مقصود الربا والتحايل على محارم الله تعالى جامع بين مفسدتين، مفسدة المحرم التي لم ترتفع بتلك الحيلة ومفسدة الخداع والمكر في أحكام الله تعالى الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ولقد أخبر الله عن المخادعين له بأنهم يخادعون الله وهو خادعهم وذلك بما زينه في قلوبهم من الاستمرار في خداعهم ومكرهم فهم يمكرون، ويمكر الله والله خير الماكرين.

قال أيوب السخيتاني: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ولو أتوا بالأمر على وجهه لكان أهون، ولقد حذر النبي ﷺ أمته من التحايل على محارم الله فقال: «لا تتركبوا ما ارتبكت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»، وقال ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمانها».

الوجه الثالث - أن هذه المعاملة يربح فيها الدائن عن المستدين قبل أن يشتري السلعة، بل يربح عليه في سلعة لم يعرف نوعها وجنسها فيربح في شيء لم يدخل وقال: وقد نهى رسول الله ﷺ، عن ربح ما لم يضمن وقال: «الخراج بالضمان» وقال: «لا تبع ما ليس عندك»، وهذا

كله بعد التسليم بأن البيع الذى يحصل فى المداينة بيع صحيح فإن الحقيقة أنه ليس بيعا وإنما هو بيع صورى بدليل أن المشتري لا يقبله ولا ينظر فيه ولا يعاكس فى القيمة، بل لو بيع عليه بأكثر من قيمته لم يبال بذلك.

الوجه الرابع - أن هذه المعاملة تتضمن بيع السلعة قبل حيازتها إلى محل المشتري ونقلها عن محل البائع - وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلع حيث تشتري حتى يجوزها التجار إلى رحالهم.

فعن زيد بن ثابت رضى الله عنهما قال: «نهى رسول الله أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم» (رواه أبو داود). وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهاهم النبى ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه» (رواه الجماعة إلا الترمذى وابن ماجة).

القسم السابع - من طريقة المداينة أن يكون فى ذمة شخص لآخر دراهم موجلة فيحل أجلها وليس عنده ما يوفيه فيقول له صاحب الدين: أدينك فتوفينى فيوفيه وهذا من الربا بل هو مما قال الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة آل عمران: 130-132]، وهذا القسم من المداينة من أعمال الجاهلية حيث كان يقول أحدهم للمدين إذا حل الدين: إما أن توفينى وإما أن تربى، ألا أنهم فى الجاهلية يضيفون الربا إلى الدين صراحة من غير عمل حيلة وهؤلاء يضيفون الربا إلى الدين بالحيلة، والواجب على صاحب الدين إذا حل دينه المدين إذا كان معسرا لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة: 28].

أما إذا أبراه من الدين فذلك خير وأفضل، وأما إن كان المدين

موسراً فإن للدائن إجباره على الأداء لأنه يحرم على المدين حينئذ أن يماطل ويدافع صاحب الدين لقول النبي ﷺ : «مطل الغنى ظلم». ومن المعلوم أن الظلم حرام يجب منع فاعله وإلزامه بما يزيل الظلم.

القسم الثامن - من المداينة أن يكون لشخص على آخر دين فإذا حل قال له: إما أن توفي دينك أو تذهب لفلان يدينك وتوفيني ويكون بين الدائن الأول والثاني إتفاق مسبق في أن كل واحد منهما يدين غريم صاحبه ليوفيه ثم يعيد الدين عليه مرة أخرى ليوفى الدائن الجديد.

أو يقول: اذهب إلى فلان لتستقرض منه وتوفيني بين الدائن الأول والمقرض اتفاق أو شبه اتفاق على أن يقرض المدين، فإذا أوفى الدائن الأول قلب عليه الدين ثم أوفى المقرض ما اقترض منه، وهذه حيلة لقلب الدين ثلاثية وهي حرام لما تقدم من تحريم الحيل وتحذير النبي ﷺ أمته من ذلك.

خلاصة ما تقدم

وبعد فهذه ثمانية أقسام المداينة بعضها حلال جائز فيه الخير والبركة وبعضها حرام ممنوع ليس فيه إلا الشر والخسارة ونزع البركة ولو لم يكن فيه إلا أنه يزين لصاحبه سوء عمله فيستمر فيه ولا يرى أنه باطل، فيكون داخل في قول الله تعالى: {أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [سورة فاطر: 8]، وقال تعالى: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسَبُونَ أَنَّهم يُحْسِنُونَ صُنْعًا} [سورة الكهف: 103-104] فالحلال من هذه الأقسام.

1- أن يحتاج الشخص إلى سلعة أو عقار فيشتريه بثمن مؤجل

لقضاء حاجته.

2- أن يشتري السلعة أو العقار بثمن مؤجل للتجار به وانتظار زيادة السعر.

3- أن يحتاج إلى دراهم فيأخذها من شخص بسلعة يكتبها الآخذ في ذمته.

وهذه الأقسام الثلاثة جائزة بلا ريب وسبق تفصيلها، والحرام من الأقسام الأخرى:

1- أن يحتاج إلى دراهم فلا يجد من يقرضه فيشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها عليه بأقل مما اشتراها به، وهذه مسألة العينة.

2- أن يتفق الدائن والمدين على أخذ الدراهم العشرة أو نحو ذلك ثم يذهب إلى ثالث فيشتري الدائن منه سلعة هو في الحقيقة شراء صوري ثم يبيعها على المدين ثم يبيعها المدين بدوره على الذي أخذها الدائن منه، وهذه طريقة المداينة التي يستعملها الآن كثير من الناس وهي حرام كما سبق عن شيخ الإسلام ابن تيمية ولم يذكر خلافاً في تحريمها كما ذكر في مسألة التورق.

4- أن يكون لشخص على آخر دين مؤجل فيحل أجله وليس عنده ما يوفيه فيقول صاحب الدين: أدينك وتوفيني فيدينه فيوفيه، وهذه طريق أهل الجاهلية التي تتضمن أكل الربا أضعافاً مضاعفة إلا أنها صريحة في الجاهلية خديعة في هذا الزمان ففيها مفسدتان.

5- أن يكون لشخص على آخر دين مؤجل فيحل أجله ويكون

لصاحب الدين صاحب يتفق معه على أن يقرض المدين أو يدينه ليوفى الدائن ثم يقلب عليه الدين مرة أخرى، وهذه طريقة الجاهلية مع إدخال الطرف الثالث المشارك في الإثم والعدوان والخداع.

فهذه الأقسام الخمسة محرمة وقد علمت ما في القسم الأول منها من الخلاف.

واعلم أن الدين في اصطلاح أهل الشرع اسم لما ثبت في الذمة سواء كان ثمن مبيع أو قرضا أو أجرة أو صداقا أو عوضا لخلع أو قيمة لمتلف أو غير ذلك وليس كما يظنه كثير من العوام من أن المداينة هي التي يستعملونها ويستدلون عليها بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [سورة البقرة: 282]، فإن المراد هو الدين الحلال الذي بين الله ورسوله حله دون الدين الحرام وهذا كثير في نصوص الكتاب والسنة تأتي مطلقة أو عامة في بعض المواضع ولكن يجب أن تخصص أو تقيد بما دل على التخصيص والتقييد.

خاتمة

ولنختم هذا البحث بما ورد في الكتاب والسنة من تحريم الربا والتشديد فيه قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ} * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [سورة البقرة: 278 - 279]، ففي هذه الآية تهديد شديد ووعد أكيد لمن لم يترك الربا وذلك بمحاربته لله ورسوله فأى ذنب فى المعاملة أعظم من ذنب يكون فيه فاعله محاربا لله ورسوله. ولذلك قال بعض السلف: من كان مقيما على الربا لا يتوب منه كان على إمام المسلمين أن يستبيه فإن نزع وإلا ضرب عنقه.

وفى قوله تعالى: {وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [سورة البقرة: 278]، إشارة إلى أن: أكل الربا بأنه لو كان مؤمناً بالله ورسوله حق الإيمان راجياً ثواب الله فى الآخرة خائفاً من عقابه لما استمر على أكل الربا والعياذ بالله تعالى.

وقال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [سورة البقرة: 275].

ففى هذه الآية وصف أكل الربا بأنهم يقومون من قبورهم يوم القيامة أمام العالم كلهم كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس يعنى كالمصروعين الذين تصرعهم يبين وتخفقهم، قال ابن عباس رضى الله عنهما: أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يخفق، ثم يبين الله ما وقع لهم من الشبهة التى أعمت بصائرهم عن التمييز بين الحق والباطل فقال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا} وهذا يحتمل أنهم قالوه لشبهة وقعت لهم وتأويل فاسد لجأوا إليه كما يحتج أهل الحيل على الربا ويحتمل أنهم قالوا ذلك عنادا وجحودا، وعلى كلا الاحتمالين فإن هذا يدل على أنهم مستمرون فى باطلهم منهمكون فى أكلهم الربا، مجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق، نعوذ بالله من ذلك.

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} * وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [سورة عمران: 130-132]، ففى هاتين الآيتين نهى الله عباده المؤمنين بوصفهم مؤمنين عن أكل الربا ثم حذرهم من نفسه فى قوله: {وَاتَّقُوا اللَّهَ} ثم حذرهم النار التى أعدت للكافرين وبين أن

تقواه وطاعته سبب للفلاح والرحمة {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [سورة النور: 63]، وهذا كله دليل على تعظيم شأن الربا وأنه سبب لعذاب الله تعالى ودخول النار والعياذ بالله تعالى من ذلك، وقال تعالى: {وَمَا آتَيْتُمْ مَنْ رَبًّا لَيْرَبُّوْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوْ عِنْدَ اللَّهِ} [سورة الروم: 39]، {يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَّاءَ وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ} [سورة البقرة: 267].

فالربا لا يربو عند الله ولا يزداد صاحبه به قربة عند ربه فإنه مال مكتسب بطريق حرام فلا خير فيه ولا بركة، ولو أن صاحبه تصدق به لم يقبل منه إذا كان تائبا إلى الله تعالى من ذلك الذنب الكبير فيتصدق به للخروج من تبعته عند عدم معرفته لصحابه وبذلك يكون بارنا منه، أما إن تصدق به لنفسه فإنه لا يقبل منه لأنه لا يربو عند الله بينما الصدقات تربو عند الله ن وإن أنفقه لم يبارك الله فيه لأن الله يحقه أو يحق بركته، فلا خير ولا بركة في الربا.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «رأيت الليلة رجلين أتياي فأخرجاني إلى أرض مقدسة حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهار فإذا أراد أن يخرج رمى بحجر في فمه فرده حيث كان فجعل كلما أراد أن يخرج رمى في فمه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا الذي رأيته في النهر؟ قال أكل الربا» (رواه البخاري).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال: «لعم رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» وقال: هم سواء (رواه مسلم وغيره).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

«الربا اثنان وسبعون بابا أدناهما مثل إتيان الرجل أمه» (رواه الطبراني وله شواهد).

وقد وردت أحاديث كثيرة في التحذير من الربا وبيان تحريمه وأنه من كبائر الذنوب وعظائمها، فليحذر المؤمن الناصح لنفسه من هذا الأمر العظيم وليتب إلى الله تعالى قبل فوات الأوان وانتقاله عن المال، وانتقال المال إلى غيره إثمه وعزمه ولغيره كسبه وغنمه، وليحذر من التحايل عليه بأنواع الحيل لأنه إذا تحيل فإنما يتحيل على من يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ولن تفيده هذه الحيل، لأن الصور لا تغير الحقائق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب إبطال التحليل ص108: فيا سبحان الله العظيم أيعود الربا الذي قد أعظم شأنه في القرآن وأوجب محاربة مستحله ولعن أهل الكتاب بأخذه ولعن آكله وموكله وشاهديه وكتابه، وجاء فيه من الوعيد ما لم تجئ في غيره إلى أن يستحل جميعه بأدنى سعى من غير كلفة أصلا إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويستهزئ بها، أم يستحسن مؤمن أن ينسب نبيا من الأنبياء فضلا عن سيد المرسلين بل أن ينسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحارم العظيمة ثم يبيحها بنوع من العبث والهزل الذي لم يقصد ولم يكن له حقيقة وليس فيه مقصود للمتعاقدين قط.

قال في ص137: وكلما كان المرئ أفقه في الدين وأبصر بمحاسنه كان فراره من الحيل أشد، وأظن كثيرا من الحيل إنما استحلها من لم يفقه حكمة الشارع ولم يكن له بدٌّ من التزام ظاهر الحكيم، فأقام رسم الدين دون حقيقته، ولو هدى إلى رشد له لسلم لله ورسوله وأطاع الله ظاهرا وباطنا في كل أمره.

أسأل الله تعالى أن يوقظ بمنه وكرمه عباده المؤمنين من هذه الغفلة العظيمة، وأن يقيهم شح أنفسهم ويهديهم صراطه المستقيم إنه

جواد كريم، صلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
3	نبذة عن حياة الشيخ ابن عثيمين
6	الرسالة الأولى: في الصلاة والطهارة لأهل الأعذار
6	المقدمة
7	الطهارة
8	الصلاة.
10	الرسالة الثانية: في مواقيت الصلاة
10	المقدمة
11	الفصل الأول - في بيان المواقيت
15	الفصل الثاني - وجوب فعل الصلاة في وقتها وحكم تقديمها في أوله أو تأخيرها عنه
18	الفصل الثالث - فيما يدرك به الوقت وما يترتب على ذلك
20	الفصل الرابع - في حكم الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما:
20	الأول - في السفر سائرا ونازلا.
21	الثاني - عند الحاجة إلى الجمع
22	الثالث - الجمع في عرفة ومزدلفة أيام الحج.
24	الرسالة الثالثة في سجود السهو
24	المقدمة.
24	الزيادة.
25	السلام قبل تمام الصلاة.
26	النقص.
27	الشك
29	سجود السهو على المأموم
32	الرسالة الرابعة: في أحكام الأضحية والذكاة
32	المقدمة

33	الفصل الأول - تعريف الأضحية وحكمها
43	الفصل الثانى - وقت الأضحية
45	الفصل الثالث - جنس ما يضحى به وعن يجرى
50	الفصل الرابع - شروط ما يضحى به وبيان العيوب المانعة من الإجراء
54	الفصل الخامس - العيوب المكروهة فى الأضحية
57	الفصل السادس - فيما يتعين به الأضحية وأحكامه
62	الفصل السابع - فيما يؤكل منها وما يفرق
64	الفصل الثامن - فيما يجتنبه من أراد الأضحية
66	الفصل التاسع - الذكاة وشروطها
85	فصل - فى خلاصة ما سبق من الشروط
86	الفصل العاشر - آداب الذكاة ومكروهاتها
90	فصل - وأما مكروهات الذكاة فهى
92	الرسالة الخامسة - فى أقسام المداينة
92	المقدمة
98	خلاصة ما تقدم
100	خاتمة